كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 25/11/2021
Reviewed: 26/12/2021
Accepted: 29/12/2021

وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان - إطلالة على القانون الفرنسي من منظور قطري

نادر محمد إبراهيم

أستاذ القانون التجاري والبحري، كلية القانون، جامعة قطر

nibrahim@qu.edu.qa

ملخص

يتميَّز القانون الفرنسي -متناغمًا مع إطاره القانوني الأوروبي- بسيادة مبدأ اقتصاد البطلان في الشركات. إنه المبدأ الذي تناول الباحث أحد أوجهه، ألا وهو وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان في كلٍّ من فرنسا وقطر؛ حيث تذهب النظرية الحديثة في دول النظام اللاتيني إلى التفرقة بين التصرف المنشئ للشركة، وبخاصّةٍ العقد، وبين ما ينتج عنه من شخصية اعتبارية، بما من شأنه الاقتصاد في بطلان هذه الأخيرة، نزولًا على طابعها النظامي. فالخلل في تأسيس وبقاء الشخصية الاعتبارية هو -عدم انتظام- قابلٌ للإصلاح؛ وليس كل عدم انتظام في ذلك يؤدي إلى بطلان. ويقترح الباحث على كلٍّ من المشرع والقضاء القطري الاستفادة من التطبيقات الفضلى الفرنسية -التشريعية والقضائية- في الوقاية من عدم الانتظام، وفي تخفيف جزاءاته، وتيسير تصحيحه. فالتشريع القطري يسهُل عليه الاستفادة من تلك الحلول. والحال أن قانون الشركات التجارية القطري (القانون رقم 11 لسنة 2015) يتبنى المبدأ بتطبيقه على الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم (المادة 92).

الكلمات المفتاحية: شخصية الشركة، عدم انتظام التأسيس، بطلان الشركة، الحد من البطلان، تصحيح الشركة

للاقتباس: إبراهيم، نادر. «وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان - إطلالة على القانون الفرنسي من منظور قطري»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0206

© 2022، إبراهيم، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 25/11/2021
Reviewed: 26/12/2021
Accepted: 29/12/2021

Saving the Juridical Personality of Commercial Companies from Nullity - An Overview on French Law from a Qatari Perspective

Nader M. Ibrahim
Professor of Commercial and Maritime Laws, College of Law, Qatar University
nibrahim@qu.edu.qa

Abstract

Being in harmony with its European legal framework, the French law is characterized by the prevailing principle of restricting nullity of companies. The author focuses on one of these principle aspects: saving juridical personality of commercial company from nullity; in both France and Qatar. Under modern doctrine in civil law, differentiation should be made between the constitutive act leading to the establishment of the company (e.g., a contract) and its product of juridical personality, leading to restriction of nullity of the latter in response to its institutional nature. Default in the establishment and/or continuity of the juridical personality of the company is an amendable "irregularity", and not every irregularity in this regard leads to a nullity. The author proposes to Qatar, legislator and courts, to make use of the French best practices, in order to escape such irregularities, attenuate its relevant sanctions and ease its regularization. The Qatari legal system is receptive to such solutions, since the Qatari Commercial Companies Law (No. 11 of 2015) embraces the principle in its application to Joint Stock Companies and Partnerships by Shares (Art. 92).

Keywords: Legal personality of company; Irregularity of incorporation; Nullity of companies; Restricting nullity; Regularization of companies

Cite this article as: Ibrahim N., "Saving the Juridical Personality of Commercial Companies from Nullity-An Overview on French Law from a Qatari Perspective", *International Review of Law*, Volume 11, Regular Issue 1, 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0206

© 2022, Ibrahim N., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

من المعلوم أنه يلزم لصحة الشركة اســتيفاء أركان وشروط في بداية تأسيســها وأثناء حياتها. ولقد اعتاد الفقه التقليدي – المتأثِّر بنظرية الطبيعــة "العقدية" للشركة[1] – الحديث عن أن الخلل في ذلك يؤدي إلى بطلان "nullité" الشركــة[2]؛ على أن بزوغ نظرية الطبيعة "النظامية" (أو على الأقل المختلطة) للشركة، وبخاصةٍ في شركات الأموال[3]، قد حدَّ من تطبيق نظرية البطلان[4]، وبدأ الحديث عن عدم انتظام "irrégularité" الشــخصية الاعتبارية الناتجة عن التصرف الإرادي المنشــئ للشركة[5]. فعدم انتظام هذه الشخصية قابلٌ للإزالة بالتصحيح، وجزاؤه الطبيعي – عند تعــذُّر ذلك – هو الحــل ذو الأثر الفوري[6]، والحال أن الشركة "حقيقةٌ" يصعُب إنكار نشــأتها في الماضي عند تقرير انقضائهــا في الحاضر[7]. وبذلك، بدأ الحديث – في مجال الشركات – عن "نظام الحدِّ من البطلان"، وهو ما ســنُطلق عليه "اقتصاد البطلان"[8].

والاقتصاد في بطلان الشركة موضوعٌ متســعٌ، يبدأ بالحدِّ من أسبابه، ويمُر بالتشدُّد في قبول إعماله، ويصعد عند تيســير تصحيحه، وينتهي بتخفيــف آثاره عند وقوعه؛ لذا يقتصر بحثنا على بعض موضوعاته الســابقة على إيقاع البطلان، ألا وهي: وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان.

وتعود أهمية البحث إلى اتصاله الوثيق بالأمن القانوني[9]، والتنمية الاقتصادية. فمن حيث اتصال البحث بالأمن القانوني، فإنه لا يغيب عن الذهن خطورة البطلان – وبخاصةٍ أثره الرجعي – على اضطراب المعاملات، والمساس بالتوقعات المشروعة لمجتمع الشركة، وأهمهم: العمال، والموردين، والممولين. أمَّا من حيث التنمية الاقتصادية؛ فإن

1 لم يزل المشرع -في كل من قطر وفرنسا- متأثرًا بالنشأة العقدية للشركة. انظر على سبيل المثال في تعريف الشركة: المادة 513 من التقنين المدني القطري (والصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004، الجريدة الرسمية، ع11، 8/ 8/ 2004)؛ والمادة 2 من قانون الشركات التجارية القطري (الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2015، الجريدة الرسمية، ع13، 7/ 7/ 2015)، والمادة 1832 من التقنين المدني الفرنسي.

2 يُعطي اصطلاح "البطلان" في هذا البحث: البطلان المطلق، والنسبي، والخاص. علمًا بأن التقنين المدني القطري يأخذ بالنظرية الحديثة في البطلان، فيقسمه بين: باطلٍ (المادة 163)، وقابلٍ للإبطال (المادة 158). ويندرج في الاتجاه التقليدي أيضًا، تطبيق نظرية العقد الموقوف، كما هو الحال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. انظر: مصطفى البنداري أبو سعدة، **قانون الشركات التجارية الإماراتي - طبقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية**، ط4، مطبعة جامعة المنصورة، القاهرة، 2021، ص155.

3 انظر بوجه خاص في شأن طبيعة الشركة، وبخاصة الشركة المساهمة: حسام عيسى، **شركات المساهمة**، ج1، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، 2009، ص17–32.

4 انظر "جان أونورا" في:

Jean Honorat, 'Nullité', *Reptatoire des sociétés* (Dalloz 1997), para 1.

5 انظر بصفة عامة حول أحدث تناول لـعدم الانتظام في مجال الشركات، "فيليب ميرل" و"أن فوشون":

Philippe Merl et Anne Fauchon, *Sociétés commerciales (23e éd., Dalloz 2020) 109.*

6 انظر حول تصحيح "عدم الانتظام" -بصفة عامة- إيف ماري سورينيه "Yves-Marie Serinet":

Jacques Ghestin, Grégoire Loiseau et Yves-Marie Serinet, *La formation du contrat* (Tome 2, L'objet et la cause, Les nullités, 4e éd., LGDJ 2013) 1056-1100.

7 ومن ثمَّ يُعدُّ هذا الاتجاه انتصارًا لنظرية الحقيقة "réalité" في طبيعة الشخصية الاعتبارية (للفقيه جني "Gény")، وليس الحيلة "fiction" (للفقيهين سافيني "Savigny"، وإهرنج "Ihring").

8 يكثر في الفقه الفرنسي الحديث عن هذا المبدأ باصطلاح "le système restrictif de nullités"، وهو ما يمكن ترجمته إلى "النظام المقيّد للبطلان". انظر: أونورا، بند 124.

9 حسين الماحي، **الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، الكتاب الأول حول الشركات التجارية**، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص97.

المشـــاريع تنشـــأ لتبقى، لذا تتجه التشريعات الحديثة إلى عدم الاكتفاء بأنظمة قانونية حديثة تعين على التغلب على التعثُّر المالي، بل وتمده أيضًا إلى مجال الحدِّ من التعثُّر القانوني. وفي هذا الأخير يندرج مبدأ اقتصاد البطلان.

ومن المعلوم أن الشركات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية في دولة قطر – والمؤسسة بالتطبيق لقانون الشركات التجارية القطري[10] – تتخذ أحد الأشكال الآتية: شركة التضامن، وشركة التوصية (البسيطة وبالأسهم)، وشركة المساهمة (العامة والخاصة)، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[11]؛ وذلك دون لزوم أن يكون موضوع الشركة عملًا تجاريًّا[12]، بمفهومه في قانون التجارة القطري[13].

وبذلـــك، نُعرِّف الشركة التجارية ذات الشـــخصية الاعتبارية في دولة قطر – أو كما ســـنذكرها مجردةً بالشركة التجارية في هذا البحث – بأنها: "الشركة التي تتخذ الشكل التجاري، بغض النظر عن تجارية موضوعها".

وحيث إننا نقتصر في بحثنا على الشركة التجارية ذات الشخصية الاعتبارية؛ فإننا نُعرِّف "تأسيس"[14] هذه الشركة بأنه: "التصرفات والإجراءات القانونية اللازمة لاكتســـاب وبقاء الشخصية الاعتبارية"[15]. ونعرِّف اصطلاح "عدم انتظام شخصية الشركة" بأنه: "وصف الشخصية الاعتبارية للشركة التي تعاني من خللٍ في تأسيسها"[16].

وتُصاب الشـــخصية القانونية للشركة التجارية بعدم الانتظام خلال مراحلٍ مُتعدَّدة من حياة الشركة. فقد يقع ذلك عند بدء التأســـيس، كأن تكون إرادة الشركاء غير ســـليمة، أو أن الحصة العينية مبالغًـــا في تقويمها. على أن الخطـــورة تتمثَّل في انتقال المركز القانوني للشركة إلى عدم انتظام أثناء حياتها، بســـبب عدم اســـتمرار الأركان على صحتها التي بدأت بها، كهلاك كل رأس المال، أو نتيجة تغيُّر القوانين التي تخضع لها الشركة، وفوات مواعيد توفيق الأوضاع دون الانتظام مع متطلبات النص الجديد. بل قد يقع عدم انتظام تأســـيس الشركة عقب انقضائها، كما هو الحال عند الاتفاق على تجديدها عقب انتهاء أجلها، دون استيفاء أركان وشروط التعديل كاملةً[17].

ويعود الفضل في نشـــأة مبدأ "اقتصاد بطلان الشركة" إلى الاجتهاد القضائي، والذي بدأ في فرنسا بحكمٍ لمحكمة

10 توفر دولة قطر عدة أطر قانونية لتأسيس الشركات التجارية. ويتمثَّل الإطار العام في قانون الشركات التجارية القطري، والصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2015 (الجريدة الرسمية، ع13، 7/ 7/ 2015)، وتعديلاته. وذلك ما لم يختر المستثمر تأسيس شركته وفقًا لأحد الأطر الخاصة للاستثمار وهي أربعة، نرتبها بحسب حداثتها إلى: قانون رقم (13) لسنة 2019 بإنشاء المدينة الإعلامية (الجريدة الرسمية، ع13، 20/ 6/ 2019)؛ وقانون رقم (36) لسنة 2005 بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم والتكنولوجيا (الجريدة الرسمية، ع1، 16/ 2/ 2006)؛ وقانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية (الجريدة الرسمية، ع12، 29/ 12/ 2005)، وتعديلاته؛ وقانون مركز قطر للمال، الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005 (الجريدة الرسمية، ع5، 15/ 4/ 2005)، وتعديلاته. ويقتصر هذا البحث على الإطار العام.

11 المادة 4 من قانون الشركات التجارية القطري.

12 ياسين الشاذلي، **الوجيز في قانون الشركات القطري الجديد رقم 11 لسنة 2015**، ليكسس نكسس، 2017، ص18.

13 قانون التجارة القطري، والصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2006 (الجريدة الرسمية، ع10، 13/ 11/ 2006).

14 انظر حول تأسيس الشركات -بوجه خاص- "جان بيير سورتيه":
Jean-Pierre Sortais, 'Constitution des sociétés', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2004) para 8.

15 علمًا بأن المشرع القطري يستخدم اصطلاح التأسيس كذلك في شأن المحاصة: المادة 4 من قانون الشركات التجارية القطري.

16 قرَّب تعريف سورينيه للتصحيح "régularisation": بند 2380، ص1068.

17 ويُشترط في هذه الحالة ألَّا تقوم الشركة الجديدة بنشاطٍ؛ وإلا فإن هذه الشركة الجديدة تُصبح "شركة واقع". فشركة الواقع شركةٌ باطلةٌ، وليست مجرد شركةٍ غير منتظمة. انظر في هذا المثال: تمييز مدني قطري، طعن رقم (8) لسنة 2008، جلسة 11/ 3/ 2008، المكتب الفني، س 4، ص86.

النقض الفرنسية، صدر في 1 يوليو 1817[18]، معطلًا الأثر الرجعي في إحدى حالات بطلان الشركة، من خلال استحداث نظرية "شركة الواقع"[19]. وما لبث وتطور المضمون إلى حصر حالات البطلان ذاته، والحد من أثره عند وقوعه؛ بجعله في حكم الحل القضائي، ذي الأثر الفوري. وكانت أهم خطوة في ذلك من خلال التوجيه الأوروبي رقم (151) لسنة 1968[20]، والصادر في 9 مارس 1968، بشأن شركات الأموال وذات المسؤولية المحدودة[21]، والذي سبقه في ذلك – وإن كان متأثرًا بأعماله التحضيرية – قانون الشركات التجارية الفرنسي الحالي رقم (538) لسنة 1966، والصادر في 24 يوليو 1966[22]. علمًا بأن القانون الفرنسي قد توسَّع في تطبيق المبدأ لينطبق على كل الشركات التجارية. علمًا بأن مبدأ اقتصاد بطلان الشركة قد انتقل في فرنسا إلى كل الشركات -بما في ذلك المدنية- منذ تعديلات نصوص الشركة المدنية في فرنسا، بموجب القانون رقم (9) لسنة 1978، والصادر في 4 يناير 1978[23]. علمًا بأن الاقتصاد في بطلان التصرفات القانونية هو الآن مبدأٌ عامٌ في فرنسا، عقب تعديلات التقنين المدني لعام 2016[24].

وبالرجوع إلى قانون الشركات التجارية القطري، والصادر بموجب القانون رقم (10) لسنة 2015، نجده يتبني تطبيقات محدودة لمبدأ اقتصاد البطلان[25]. لذا فإن مشكلة هذا البحث تتمثَّل في تحديد مدى الفجوة بين القانونيين الفرنسي والقطري في شأن وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان، بحثًا لأوجه تطوير القانون القطري.

وكما سبقت الإشارة؛ فإنه يخرج من نطاق البحث تناول التخفيف من آثار البطلان بفرض وقوعه، فنحن سوف نقتصر على المرحلة السابقة عليه؛ وحيث إننا نركز على الشركات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية؛ فإنه يخرج من نطاق البحث ما يخص المحاصة التجارية.

كذلك يخرج عن إطار بحثنا تناول ما يخص الشركات التجارية المؤسسة وفقًا لنظم الاستثمار الخاصة في دولة قطر[26].

18 يشير الفقيه الفرنسي "دونديرو" في بحثٍ متخصَّص إلى أن حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1/ 7/ 1817 هو المدشن لاجتهاد نظرية شركة الواقع في فرنسا. انظر:

Cass. req. 2 juillet 1817, S. 1815-1818, chron. 341. Bruno Dondero, 'Société créée de fait', Répertoire des sociétés (Dalloz 2009) para 10.

19 وفي حقيقة الأمر هذه ليست بالظاهرة القاصرة على الشركات، فهي معروفة في مجال الزواج، وفي الفقه الإسلامي في فكرة "الزواج الظني". انظر في إشارة قريبة إلى بطلان الزواج في فرنسا "إيف غويون":

Yves Guyon, *Droit des affaires* (Tome 1, Droit Commercial général et Sociétés, 12e éd., Economica 2003) 161.

20 انظر بوجه خاص رسالة "بُنوا لوكور" حول "أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات" لعام 2000، ثم بحثه "قانون الشركات للاتحاد الأوروبي":

Benoîs Lecourt, *L'influence du droit communautaire sur la constitution de groupements* (LGDJ 2000) ; 'Droit des sociétés de l'Union européenne', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2014).

21 الجريدة الرسمية الأوروبية، رقم ق. 65/ 8، 14/ 3/ 1968. والذي حل محله الآن التوجيه الأوروبي رقم (101) لسنة 2009، الصادر في 16 سبتمبر 2009 (الجريدة الرسمية الأوروبية، رقم ق. 258/ 11، 1/ 10/ 2009)، والمكمَّل بالتوجيه الأوروبي رقم (1132) لعام 2017، والصادر في 14 يونيو 2017 (الجريدة الرسمية الأوروبية، رقم ق. 169/ 46، 30/ 6/ 2017).

22 وهو القانون النافذ في فرنسا منذ 24 يوليو 1966، والمندمج الآن في التقنين الفرنسي الجديد، بموجب المرسوم رقم (912) لسنة 2000، والصادر في 18 سبتمبر 2000، بالتطبيق للقانون (1071) لسنة 1999، والصادر في 16 ديسمبر 1999، والذي منح الحكومة الفرنسية سلطة إعادة ترتيب النصوص التشريعية بموجب مراسيم "ordonnances".

23 ميرل وفوشون، بند 87، ص109.

24 انظر المادة 1183 من التقنين المدني الفرنسي، والربط بينها والشركات؛ ميرل وفوشون، بند 91، ص114.

25 المتمثلة في: عدم الاحتجاج بالبطلان؛ لسبب الكتابة و/ أو التوثيق في مواجهة الغير (المادة 7)؛ تقييد بطلان تأسيس الشركة المساهمة العامة وما في حكمها (المادة 92)، وتقصير ميعاد تقادم دعوى البطلان (المادة 337/ 3).

26 انظر ما سبقت الإشارة إليه في الهامش بشأن تعدُّد أطر الاستثمار في دولة قطر.

وحيث إن مشـــكلة البحث ذاخرةٌ بالتطبيقات المتناثرة؛ فإن منهجنا في تناولها سوف يكون – أساسًا – تأصيليًّا، مع الاعتناء بالتحليل حينما يقتضي الأمر ذلك. وإذ أنَّ البحث يرمي إلى التعرُّف على أفضل الممارســـات في فرنســـا، تأثرًا بالقانون الأوروبي، مع بعض الإشارة إلى التشريعات العربية؛ فإنه مُعزَّزٌ بالمنهج المقارن.

وفي رأينا، وقاية الشـــخصية الاعتبارية للشركة التجارية مـــن البطلان تتحقَّق من خلال مجموعتين من الآليات القانونية، الآليات الأولى اســـتباقية تمنع الوصول إلى مبررات البطلان، وذلك باقتصاد أســـباب بطلان الشخصية الاعتباريـــة للشركة التجارية (المبحث الأول)؛ وآليات تالية علاجية، بفرض وقوع عدم الانتظام، من حيث عرقلة البطلان وتيسير التصحيح، أي منع وقوع بطلان الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اقتصاد أسباب بطلان الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

يعود الفضل في اقتصاد أســـباب بطلان الشـــخصية الاعتبارية للشركة التجارية في القانون الفرنسي إلى إطاره الأوروبي (المطلب الأول)، فتنفيذًا لهذا الأخير قام القانون الفرنسي باســـتحداث نصوص تضمن الحدَّ من أسباب ذلك البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اقتصاد البطلان في القانون الأوروبي

لم يســـتخدم المشرع الأوروبي اصطلاح "اقتصاد البطلان"، فهو وصفٌ فقهي – نســـتحدثه – لوصف السياسة التشريعية التي تحدُّ من البطلان نشأةً وآثارًا، فتجعل نظامه القانوني مقيدًا "restrictif"[27].

ويعدُّ اقتصاد بطلان الشركة أحد الأعمدة الرئيســـية للقانون الأوروبي للشركات، وهو من أوائل موضوعاته، حيث شـــكَّل معظم أحكام التوجيه الأوروبي لعام 1968 – سابق الإشارة – والذي يُطلق عليه – فقهيًّا – التوجيه الأول. وهو الذي حلَّ محله الآن التوجيه الأوروبي رقم (101) لسنة 2009، والصادر في 16 سبتمبر 2009، والذي نُقِلَ حرفيًّا عن التوجيه الأول، النصوص القانونية التي تستهدف اقتصاد البطلان.

ويتطلَّب التعرف على أســـباب بطلان الشركات بالتطبيق للتوجيه الأوروبي، التمهيد لذلك بموجزٍ عن "نطاق اقتصاد البطلان" في القانون الأوروبي وموقف فرنســـا من ذلك (الفرع الأول)، ثمَّ محاور ذلك الاقتصاد في القانون الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق اقتصاد البطلان

نظـــرًا لتباين موقف دول الاتحاد الأوروبي من فكرة "الشركة" في حد ذاتها[28]؛ فإنه لم يكن من المناســـب أن يصل طموح المشرع الأوروبي إلى توحيد قانون الشركات بين دول الســـوق (التي أصبحت اتحادًا من 1 نوفمبر 1991)؛

27 Bruno Dondero, *Droit des sociétés* (6e éd., Dalloz 2019) 119.

28 ففي الوقت الذي تحصر الأنظمة اللاتينية الشركة في تلك ذات "هدف" الربح؛ فإن الأنظمة الأنجلو أمريكية والجرمانية تركز على "الهيكل" المتخذ للشركة. وفي حين أن كل الشركات التجارية (عدا المحاصة) يمكنها أن تتمتَّع بالشخصية الاعتبارية في الأنظمة القانونية اللاتينية؛ فإن اصطلاح الشركة "Company" في القانون الإنجليزي يقتصر على شركات الأموال، وهي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذلك دون شركات الأشخاص فهي مجرد "Partnerships" دون تمتع بتلك الشخصية. لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، ص6 و7.

حيث فضَّل المشرع الأوروبي أن يركِّز على تنسيق السياسات التشريعية[29]، وأن يكون ذلك حول أهم موضوعات الشركات، بل وفي شأن بعض أشكال هذه الشركات. ومن هنا فإن القانون الأوروبي في الشركات يتَّسمُ بمحدودية نطاق التطبيق، على أن ذلك لم يمنع بعض الدول الأعضاء من التوسُّع في ذلك، كما فعلت فرنسا.

أولًا: نطاق التطبيق المحدود في القانون الأوروبي

لا يفرض القانون الأوروبي على الدول الأوروبية الخاضعة له مبدأ اقتصاد البطلان في كل أنواع الشركات، بل فقط على الشركات التجارية، بل وعلى فئة محدَّدة من هذه الأخيرة. فالتوجيه الأوروبي لعام 2009 -النافذ حاليًا- يقتصر تطبيقه على: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة، والتوصية بالأسهم، فضلًا عن شركات الأسهم المُبسَّطة[30]. إنها الشركات التي يجمعها الوصف الفقهي: الشركات ذات المخاطر المحدودة "sociétés à risques limités"[31]؛ والتي يقابلها: شركات الأشخاص، التي يخاطر فيها الشركاء بذممهم المالية الضامنة لديون الشركة.

وبذلك يكون القانون الأوروبي قد استبعد من نطاق تطبيقه، "شركات الأشخاص". ويرى الفقه أن ذلك كان حلًا عمليًا، للأسباب الآتية[32]:

أن الشركات ذات المخاطر المحدودة هي الشركات القادرة على مد نشاطٍ يتعدى مقر تأسيسها في إحدى الدول الأوروبية إلى دولة أوروبية أخرى[33]. وغنيٌّ عن البيان أن الشركة ذات النشاط الأوروبي هي الأجدر من حيث حماية الغير الذي يتعامل معها في الدولة الأوروبية الأخرى، بعدم مفاجأته بأن تلك الشركة قد أصبحت باطلةً بأثر رجعي في دولة التأسيس.

كذلك أن شركات الأشخاص يغلُب عليها الطبيعة العائلية محليَّة النشاط، فضلًا عن أنها لا تتمتَّع بالشخصية الاعتبارية في بعض البلاد الأوروبية[34].

فلا ينبغي أن يغيب عن البال تباين الأنظمة القانونية من الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص، فالبعض كإنجلترا لا يمنحها تلك الشخصية[35]. ومن المعلوم أن الدول التي منحت شركات الأشخاص الشخصية الاعتبارية -كفرنسا- قد جعلت شركاء هذه الشركات مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون تلك الشركات، مما يُقلِّل الحاجة إلى التدخل لحماية الغير[36].

29 ساعد في ذلك استخدام المشرع أداة تشريع مرنة ألا وهي التوجيه "Directive" والذي يضع برنامجًا يترك للمشرع الوطني تضمنيه في تشريع وطني. انظر: لوكور، **قانون شركات الاتحاد الأوروبي**، بند 20.

30 المرجع نفسه، بند 121؛ شركة الأسهم المُبسَّطة جديدة على النظام القانوني الفرنسي، حيث استُحدِثت في العام 1999. ويعود الفضل في انصراف التوجيه الأوروبي لعام 1968 إلى هذه الشركة بفضل تعديله بموجب التوجيه رقم (58) لسنة 2003، في 15/ 7/ 2003. لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**.

31 انظر: فرنسوا أكزافيه لوكا، حول الشركات التجارية، ضمن المؤلف الآتي:
Rémi Dalmau, Mathias Houssin, François-Xavier Lucas et Pascal Rubllin, *Cours de droit des affaires* (IEJ Jean Fomat 2020) 231.

32 لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 170، ص104. وإن كان "لاكور" يطلق عليها شركات الأموال.

33 المرجع نفسه.

34 المرجع نفسه، بند 171، ص105.

35 المرجع نفسه، ص6، 7.

36 المرجع السابق، بند 171، ص105.

ومما يَسَّر تركيز المشرع الأوروبي على التنسيق في شأن الشركات ذات المخاطر المحدودة؛ أن التشريعات الأوروبية ليست متباينة في شأنها، بل تجمعها أُســسٌ مشتركةٌ[37]. كذلك فإن النطاق المحدود كانت تُبَرِّره حالة الاستعجال في الفترة التي صدر فيها التوجيه الأول[38].

ثانيًا: توسُّع فرنسا في نطاق التطبيق

لقد عرف تاريخ التشريع في مجال الشركات التجارية في فرنسا مبدأ اقتصاد البطلان مبكرًا، حيث بدأ ذلك بمكافحة البطلان وتيســير تصحيحه في العام 1893، مرورًا بإصلاحات عام 1935[39]. على أن أهم مرحلة كانت تلك التي بدأ فيها القانون الفرنسي تبني مبدأ الاقتصاد في أسباب البطلان، وهو الذي تحقَّق في قانون الشركات التجارية لعام 1966، والذي تأثَّر في ذلك بمشروع التوجيه الأوروبي الأول[40]. وبذلك؛ فإن اســتيعاب القانون الفرنسي لمقتضيات التوجيه الأوروبي لعام 1968 كان سلسًا؛ علمًا بأن القانون الفرنسي لعام 1966 قد توسُّع في مبدأ اقتصاد البطلان في الشركات التجارية، عمَّا هو عليه الأمر في التوجيه الأوروبي الأول، وهو توسُّعٌ انتقل إلى الشركة المدنية بمناسبة تعديلات التقنين المدني لعام 1978[41].

ويقوم النظام الخاص لبطلان الشركة في القانون الفرنسي -حاليًا- على المواد: 1844-10 إلى 1844-17، من التقنين المدني، وهــي نصوص تنطبق على كل أنواع الشركات، فضلًا عن النصوص من المــادة: ق. 235-1 إلى 235-14 من التقنين التجاري في شأن الشركات التجارية، مع تطابق في المضمون[42].

ومع ذلك؛ فإنه يتعيَّن الانتباه إلى أن التوسُّــع في نطاق التطبيق غير متحقِّقٍ دائمًا في فرنسا. فكما سنرى لاحقًا: أن القانون الأوروبي يتبنى مفهومًا ضيقًا لمحل الشركة، يُقصِره على المحل النظامي "statutaire"، فلا تتأثَّر مشروعيته بثبوت عدم مشروعية النشاط الفعلي للشركة؛ أي عدم الأخذ بالمحل الفعلي "réel" للشركة مضافًا إلى محلها النظامي، عند بحث مشروعية هذا المحل. هذا المفهوم الأوروبي الضيِّق يقتصر تطبيقه في فرنسا على الشركات المحميَّة بالمعيار الأوروبي في اقتصاد البطلان؛ أي الشركات ذات المخاطر المحدودة[43].

37 المرجع نفسه، بند 170، ص104.

38 المرجع نفسه.

39 تضمَّن التقنين التجاري الفرنسي لعام 1807 أحكام موجزة وغير كافية في شأن الشركات التجارية، وهو ما تطلَّب تدخل المشرع الفرنسي بتشريعات خاصة، حيث بدأ ذلك بتنظيم أكثرها إلحاحًا، ألا وهي شركات الأسهم "sociétés par actions"، بموجب قانون عام 1867، وهو القانون الذي غلَّب المفهوم العقدي للشركة، ومن ثمَّ تضمن جزاء البطلان، دون تقييده بتقادمٍ خاصٍ. ولقد بدأ اقتصاد البطلان في فرنسا، بموجب قانون 1893 -والمعدِّل لقانون 1867- والذي استحدث تقادمًا عشريًّا، مع تعطيل البطلان إذا تمَّ التصحيح عند نظر دعوى البطلان؛ وهو ما استكمله المرسوم بقانون لعام 1935 بالتوسع في نطاق تطبيق آليات تعطيل البطلان، وتيسير التصحيح، والأهم النزول بمدة تقادم البطلان إلى خمس سنوات، مع التوسُّع في نطاق تطبيق اقتصاد البطلان بضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أن أسباب البطلان ظلت متعدِّدة، وكثيرة. ولقد تميَّز قانون الشركات التجارية لعام 1966، بالمزيد من اقتصاد البطلان، وبخاصة تبني مبدأ أنه لا بطلان يستند إلى قانون الشركات؛ إلَّا بنصٍ صريح، مع تقليل النص على البطلان، والتوسُّع فيما يُعرف باعتبار الشرط غير مكتوب، مع النزول بميعاد تقادم البطلان إلى ثلاث سنوات، مع المزيد من تيسير التصحيح. انظر رسالة الفقيهة "إلزا غويغان":
Elsa Guégan, *Les nullités des décisions sociales* (Dalloz 2020) 19-21.

40 كان منشورًا من العام 1964. لوكور، **قانون شركات الاتحاد الأوروبي**، بند 122.

41 ميرل وفوشون، بند 87، ص109.

42 دونديرو، بند 160، ص119.

43 انظر الفقيه "إيف شابو":
Yves Chaput, 'Object social', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2020) para 49.

الفرع الثاني: محاور اقتصاد البطلان

تقوم سياسة اقتصاد بطلان الشركة في القانون الأوروبي على ثلاث آليات: فاعلية رقابة الدولة على التأسيس وتعديلاته؛ وحصر أسباب البطلان؛ والحد من آثار البطلان.

أولًا: فعاليَّة رقابة الدولة على التأسيس وتعديلاته

تختلف الدول بين بعضها البعض من حيث رقابتها منح وتعديل الشخصية الاعتبارية للشركة؛ لاختلافها حول موضوع وغرض تلك الرقابة "contrôle"[44]. ولقد استهدف التوجيه الأوروبي لعام 1968 التأكيد على التزام الدول الأعضاء بتطوير تلك الرقابة، فالوقاية خيرٌ من العلاج، وعنه نقل توجيه عام 2009. على أن المشرع الأوروبي كان مرنًا في هذا الشأن، حيث لم يفرض صورةً معينةً من الرقابة، وإن كان مفضلًا للرقابة من قبل موثَّق[45].

فالمادة 11 من توجيه عام 2009 تنصُّ على أنه: "وفي جميع الدول الأعضاء التي لا ينصُّ تشريعها على مراقبة وقائية أو إدارية أو قضائية، أثناء فترة التأسيس؛ فإن التصرف المؤسَّس وأنظمة الشركة وكذلك كل تعديلات هذه التصرفات ينبغي إنجازها بموجب تصرفٍ موثَّق".

ثانيًا: حصر أسباب البطلان

يُلزم التوجيه الأوروبي لعام 1968 في المادة 11 منه – والتي انتقلت حرفيًا إلى المادة 12 من توجيه عام 2009 – الدول الأعضاء أن يكون بطلان الشركة ذات المخاطر المحدودة عن طريق: حكم قضائي[46]، ومقيدًا بقائمة "حصرية"[47] لأسباب هذا البطلان[48]، ترد في ست مجموعات من العيوب، هي[49]:

1. عيب التصرف المؤسَّس، أو عدم تطبيق شكل من أشكال الرقابة الوقائية أو الشكل الموثَّق.
2. عدم مشروعية أو مخالفة النظام العام في محل الشركة.
3. غياب ذكر بيان في التصرف المؤسَّس أو نظام الشركة يتعلَّق بأيٍّ من الآتي: اسم الشركة، أو الحصص، أو مقدار رأس المال، أو محل الشركة.
4. مخالفة النصوص الوطنية بشأن تقديم الحد الأدنى من رأس المال.
5. "عدم أهلية"[50] كل الشركاء المؤسسين.
6. مخالفة الحد الأدنى من الشركاء المؤسسين عن شركين (بفرض أن الدولة الأوروبية لا تسمح بشركة الشخص الواحد)[51].

---

44 لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 372، ص235.

45 لوكور، **قانون شركات الاتحاد الأوروبي**، بند 144.

46 المادة 12/ أ من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009. لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 443، ص276.

47 المادة 12/ ب من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

48 وهو ما يُعبَّر عنه الفقه المتخصص بعبارة "Enumération limitative des causes de nullité". لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 415، ص259.

49 المرجع السابق نفسه.

50 وذلك باصطلاح "incapacité".

51 عرفت العديد من الدول الأوروبية شركة الشخص الواحد مبكرًا (الدنمارك 1973، ألمانيا 1980، فرنسا 1985، هولندا 1986، بلجيكا 1987)؛ ولقد انتبه=

ولم يكتفِ المشرع الأوروبي بحصر أسباب بطلان الشركة، بل تميَّز بأنه قد أكَّد على عدم جواز أن تضيف الدولة إليها سببًا آخر تحت مُبرَّر: الانعدام، أو البطلان المطلق، أو البطلان النسبي (القابلية للبطلان)[52].

ويلاحظ أن معظم الأسباب المشار إليها لا تعاني من الطبيعة الكامنة، فهي ظاهرة؛ أي يسهُلُ على الدولة التأكد من الوقاية منها بمناسبة التأسيس، وبذلك سيندُر وقوعها، ومع ذلك لنا على هذه الأسباب الملاحظات الآتية:

1. يغلُب على أسباب بطلان الشركات الخاضعة للتوجيه الأوروبي ترجيح الطابع النظامي "institutionnelle" للشركة[53]؛ فالتوجيه لم يأخذ من القواعد العامة المتعلَّقة بالعقد، سوى "عدم الأهلية"؛ فلا يرد فيه ذكر لعيوب الإرادة أو سبب التصرف المنشئ للشركة.
2. على الرغم من أن "عدم الأهلية" سببٌ من أسباب بطلان الشركة في القانون الأوروبي؛ إلا أن هذا القانون قد استلزم للبطلان في هذه الحالة أن يعاني كل الشركاء من هذا السبب، وهذا يكاد أن يكون فرضًا نظريًّا. وبذلك؛ فإنه وإن كان القانون الأوروبي يُجيز أن تلعب القواعد العامة دورًا في مجال الرضا؛ إلا أنه يُحدُّ من ذلك لصالح صحة الشركة، مؤكدًا – مرةً أخرى – طبيعتها النظامية.
3. يمنع القانون الأوروبي نظرية "انعدام"[54] التصرف، فلا يخفى أنه جزاءٌ متطرفٌ "radical"، أثره رجعي "erga omnes"، ولا يمكن علاجه "consolidé" بالإجازة أو التقادم[55]. ولقد حرص التوجيه الأوروبي بالنص الصريح على منع تطبيق "عدم الانعدام" في الشركات ذات المخاطر المحدودة. فكما سنرى لاحقًا أن البطلان في القانون الأوروبي ذو أثرٍ فوري بخلاف الانعدام. وعلى الرغم من صراحة النص في شأن استبعاد الانعدام؛ إلا أن بعض الفقه الأوروبي لفت النظر إلى أن التوجيه الأوروبي لعام 1968 يقرّ الانعدام بصورةٍ ضمنيَّةٍ، عندما أجاز للدول الأطراف أن تحرم التصرف المؤسَّس للشركة وغير المُشهر من كل أثرٍ قانوني[56]. وهو ما ردَّ عليه الفقيه "لوكور"، بالآتي[57]: الحجة الأولى: أن الرأي المخالف يناقض صريح النص؛ والحجة الثانية: أن جزاء حرمان الأثر يُقصّدُ به الدول التي لا تعترف بالشخصية الاعتبارية للشركة إلا عقِب النشر، أي أنه ليس هناك شركة لتصبح غير موجودة؛ والحجة الثالثة: أن غياب التصرف المؤسَّس يعني غياب الرضا بالتصرف "negotium" فضلًا عن غياب محرَّره "instrumentum". خلاصة القولِ،

=إليها القانون الأوروبي بتعزيزها بموجب التوجيه رقم (667) لسنة 1989، والصادر في 21 ديسمبر 1989، والذي حل محله التوجيه رقم (102) لسنة 2009، والصادر في 16 سبتمبر 2009. لوكور، **قانون شركات الاتحاد الأوروبي**، بند 79.

52 المادة 12/ ب من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

53 لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 419، ص260.

54 ميرل وفوشون، بند 88، ص111، هامش 1؛ ولوكور، **قانون شركات الاتحاد الأوروبي**، بندان 26، و146؛ حيث تنص المادة 11 (الفقرة الثانية) من التوجيه الأوروبي لعام 1968 (والتي أصبحت المادة 12 -الفقرة الثانية– في توجيه عام 2009):
"En dehors des cas de nullité, les sociétés ne sont soumises à aucune cause d'inexistence, de nullité absolue, de nullité relative ou d'annulabilité".

55 لوكا، بند 549، ص140.

56 المادة 3/ 7 من التوجيه الأوروبي رقم (151) لعام 1968، وهي تحمل ذات النص والرقم في توجيه 2009. انظر الإشارة إلى أصحاب هذا الرأي: لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 436، ص272.

57 المرجع السابق نفسه.

أن تمتُّع الشركة –ذات المخاطر المحدودة– بالشـــخصية الاعتبارية مع خلـــلٍ في ذلك، لا يمكن أن يخضع لجزاء الانعـــدام بالتطبيق للقانون الأوروبي، ولنا عودة إلى هذا الأمـــر في القضاء الفرنسي، حيث تأخرت استجابة هذا القضاء لهذا المبدأ بعضًا من الوقت.

4. حســـمت محكمة العدل الأوروبية في قضية "Marleasing" لعام 1990 (والتي ســـيرد تفاصيلها لاحقًا)، التفســـير الضيق لمحل الشركة بحـــصره في محلها النظامي "statutaire". وبذلـــك، لا تبطُل الشركة ذات المخاطر المحدودة، لمجرد ثبوت عدم مشروعية نشاطها الفعلي[58].

5. أن نظام الأســـباب الحصرية في القانون الأوروبي ليس نموذجيًا؛ فهو محل نقدٍ من الفقه المُتخصص، لغياب النص على "الغش" كســـببٍ للبطلان[59]. علمًا بأن البعض يـــرى أن اجتهاد محكمة العدل الأوروبية في قضية "Centros" لعام 1999، يجيز اعتبار "الغش" ســـببًا مضافًا لقائمة أسباب البطلان الحصرية بالنص، وهو ما سيرد -أيضًا تفصيله- لاحقًا.

ثالثًا: الحد من آثار البطلان

لم يكتفِ التوجيه الأوروبي لعام 1968 – وبعده توجيه عام 2009 – في شـــأن اقتصاد بطلان الشركة، بالحد من أســـبابه، حيث حرِص كذلك – وهذا هو الأهم – على الحدِّ من آثـــاره، وهو ما تركَّز حكمه في المادة 12 من توجيه عام 1968 -وهو الذي انتقل حرفيًّا إلى المادة 13 من توجيه عام 2009- بالمضمون الآتي:

1. يُشـــترط للاحتجاج في مواجهة الغير بحكم المحكمة بالبطلان أن يتم شهره[60]؛ ولا يُقبلُ من الغير اعتراضًا في هذا الشأن بعد أجل ستة أشهر من تاريخ شهر الحكم[61].

2. يؤدي الحكـــم القضائي ببطلان الشركة إلى تصفيـــة "liquidation"، كما يحدث في حـــل "dissolution" الشركة[62]؛ أي أن البطلان ذو أثرٍ فوري، وكأنه حلٌّ قضائيٌّ للشركة.

3. أن البطـــلان لا يمس - في ذاته - بصحة التزامات "engagements" الشركة أو الآخرين في مواجهتها، مع مراعاة آثار حالة التصفية[63].

4. يُترك تنظيم آثار البطلان بين الشركاء إلى القوانين الوطنية[64].

5. يبقى التزام الشركاء (أو المســـاهمين) بتقديم الحصص (أو قيمة الأسهم) والمكونة لرأس المال، والتي لم يتم

58 المرجع السابق، بند 417، ص260.

59 بوجه خاص، الفقيه "لوكا": المرجع السابق، بند 420، ص261.

60 أي أن أثر الحكم ليس رجعيًا. المرجع السابق، بند 448، ص247.

61 المادة 13/ 1 من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

62 المادة 13/ 2 من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009. المرجع السابق، بند 450، ص279.

63 المادة 13/ 3 من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009. المرجع السابق نفسه.

64 المادة 13/ 4 من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

تقديمها بعد – على الرغم من حكم البطلان – وذلك بقدر ما تستلزمه مصلحة دائني الشركة[65].

ونلخَّص ملاحظاتنا حـــول أحكام المادة 12 من توجيه 1968 في الآتي: الملاحظـــة الأولى: أن القانون الأوروبي لم يُنظِّـــم كل ما يخص آثار البطـــلان، فهو قد ترك تنظيم آثاره بين الشركاء للقوانـــين الوطنية، فالقانون الأوروبي في مجال الشركات لم ينشـــأ لتوحيد القانون ولكن لحماية الغير؛ والملاحظة الثانية: خلاصة الاقتصاد من آثار البطلان في القانون الأوروبي، هو بجعله ذا أثرٍ فوري، فأصبح -وكأنه- حلًا قضائيًّا للشركة. هذا الأمر ليس بغريبٍ عن الاجتهاد القضائي في شأن "شركة الواقع"، لكنه يختلف عنه بأنه لم يستلزم أن تكون الشركة الباطلة قد باشرت نشاطًا.

وبذلك؛ نخلُص إلى أن القانون الأوروبي قد وضع لقوانين الدول الأوروبية إطارًا لاقتصاد البطلان في الشركات ذات المخاطر المحدودة، قائمًا على الحدِ من أســـباب البطلان وآثاره. وبذلك تحين الإجابة على التســـاؤل حول مدى استجابة التشريع والقضاء الفرنسي لاقتصاد البطلان في مجال الشركات التجارية، وهو ما نتعرَّف عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: اقتصاد أسباب البطلان في القانون الفرنسي

يتميَّز النظام القانوني الفرنسي – تشريعًا وقضاءً – بتطبيق مبدأ اقتصاد البطلان، سواءً من حيث تقييد أسبابه، أم تيسير تصحيحه، أم الحد من آثاره عند وقوعه[66]. ونتعرَّف في هذا المطلب على الاقتصاد في أسباب البطلان سواءً في قانون الشركات التجارية؛ أم القواعد العامة.

الفرع الأول: اقتصاد أسباب البطلان في قانون الشركات التجارية

يجيز المشرع الفرنسي بطلان الشركة التجارية بالتطبيق لســـببٍ يرد في قانون الشركات التجارية، ومع ذلك فإن فرصة ذلك تكاد تكون نادرة عملًا، بســـبب معادلة مزدوجة: فمن جهة؛ البطلان بالاســـتناد إلى قانون الشركات التجارية الفرنسي جائزٌ فقط في البطلان الذي يرد في نصٍ صريحٍ، أي يجب أن يكون البطلان "نصيًا" "textuelle"، ومن ثمَّ يُستبعَد البطلان "المفترض" "virtuelle". ومن جهة أخرى؛ فإن قانون الشركات التجارية يتضمَّن حالات قليلة جدًا للبطلان النصي، مع فرصة ضعيفة للتطبيق. فالمشرع الفرنسي لم يكتفِ بأن يكون البطلان نصيًّا، بل فوق ذلك فهو يُرشده.

أولًا: استبعاد البطلان "المفترض"

لا يجوز أن يلجأ القاضي الفرنسي إلى بطلان الشركة التجارية، إلا بناءً على نصٍ صريحٍ بذلك، يرد في الباب الثاني من التقنين التجاري الفرنسي، فضلًا عن أســـباب البطلان الواردة في مجال العقود. وهو ما يعني أن أسباب البطلان "محدَّدة بشكلٍ مقيَّدٍ بموجب النص"[67].

65 المادة 13/ 5 من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

66 دوندرو، **قانون الشركات**، بند 164، ص120.

67 "strictement délimitées par le texte". ميرل وفوشون، بند 88، ص110.

ففي هذا الشأن تنُص المادة ق. 235-1 في فقرتها الأولى من التقنين التجاري الفرنسي[68] على أنَّ: "بطلان الشركة أو أي فعلٍ معدِّل للنظام لا يمكن أن يترتَّب إلا بناءً على نصٍ صريحٍ من هذا الكتاب أو من القوانين المنظمة لبطلان العقود...".

ومـــن المعلوم أن الفقه المدني يُفرِّقُ بين البطلان بصريح النص وهو بطلانٌ "نصي"، يوصف كذلك بأنه "صريحٌ" "expresse"، وذلك في مقابل البطلان "المفترض"، أي المُفترض من ســياق النص على الرغم من عدم اســتخدام النــص لكلمة البطلان، فهو بطلانٌ ضمني "tacite"[69]. فالبطــلان المفترض هو بطلانٌ بموجب نص، وإن لم يكن النص صريحًا.

والقاعدة العامة أنه لا بطلان إلا بنص، على أن اســتبعاد البطلان المفترض، ليس تطبيقًا لهذه القاعدة. فالأصل في القواعــد العامة أن البطلان يقع تنفيذًا لنصٍ صريحٍ أو ضمني؛ على أنه يجوز أن يتدخَّل المشرع في حالاتٍ خاصةٍ بتقييد البطلان بالنص الصريح، كما في مجــال الزواج[70]. وهو ما تحقَّق أيضًا في المادة ق. 235-1 في فقرتها الأولى من التقنين التجاري الفرنسي، فهي نصٌ خاصٌ يَستبعِدُ "البطلان المفترض" في مجال الشركات التجارية في فرنسا.

ثانيًا: ترشيد البطلان "النصي"

لم يكتفِ المشرع الفرنسي في سياسته بشأن اقتصاد أسباب بطلان الشركة في قانون الشركات التجارية، باستبعاد البطلان المفترض؛ بل قام – أيضًا – بالاستغناء عن معظم ما يمكن النص عليه من بطلان في هذا القانون، فقد قام بترشيد البطلان النصي.

فبالرجــوع إلى نصوص قانون الشركات التجارية الفرنسي -والتي تــرد الآن ضمن نصوص التقنين التجاري- نجد أنه لم يرد ســوى نصًا صريحًا واحدًا بالبطلان؛ ألا وهو عدم انتظام الشــهر في شركتــي: التضامن والتوصية البســيطة (المادة ق. 235-2 من التقنين التجاري)[71]. وهو بطلانٌ يقول في شأنه الفقيهان "ميرل" و"فوشون" أنه يندر حدوثه بسبب جزئي يعود إلى الرقابة التي يمارســها أمين قلم المحكمة، فضلًا عن توسُّع المشرع الفرنسي في فُرص التصحيح، والذي ســنتحدث عنه لاحقًا؛ وكذلك أن هذه حالة بطــلان "اختياري" حيث تتمتّع المحكمة برخصة عدم النطق بالبطلان "المتحقَّق" فيه، طالما لم يتم الادعاء بوجود أي غشٍ[72].

كذلك لا يتضمَّن قانون الشركات الفرنسي لنصٍ صريحٍ في شــأن البطلان بالنســبة إلى شركات المساهمة إلا في حالة اســتثنائية واحدة، ولا يوجد كذلك أيُّ نصٍ بالبطلان في شــأن مخالفات تأســيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة[73].

68 كانت هي المادة 360/ 1 من قانون الشركات التجارية لعام 1966.

69 سورينيه، بند 2018، ص716.

70 أونورا، بند 6. وفكرة تقييد البطلان بالنص الصريح، معروفة في قوانين المرافعات. انظر على سبيل المثال: المادة 16/ 1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 (الجريدة الرسمية، ع13، 1/ 1/ 1990).

71 ميرل وفوشون، بند 88، ص110.

72 المرجع نفسه.

73 المرجع نفسه.

علمًا بأن الحالة الاستثنائية بشأن شركة المساهمة لم يرد فيها لفظ البطلان، ولكن عدم التأسيس، وهي تتعلَّق بحالة عدم الموافقة الصريحة من قبل الجمعية التأسيسية على تقييم الحصة العينية، وما قد يتمتَّع به بعض المؤسسين من مُميزات[74]. فالمادة ق. 225-8 (فقرة 4) من التقنين التجاري الفرنسي تنصُّ على أنه: "في حالة عدم وجود موافقة صريحة من مقدمي الحصص والمستفيدين من المزايا الخاصة المذكورة في المحضر، لا يتم تأسيس الشركة". وغني عن البيان أن فرض هذا النصِ يكاد أن يكون نظريًا.

الفرع الثاني: اقتصاد أسباب البطلان العائدة إلى القواعد العامة

لا يوجد -في القانون الفرنسي والقطري- ما يمنع من بطلان الشركة بالاستناد على القواعد العامة، وليس على مخالفة نصٍ في قانون الشركات، وبخاصة مخالفة النصوص القانونية المتعلَّقة بأركان العقد وشروط صحته.

وعلى خلاف البطلان بالاستناد إلى نصوص قانون الشركات الفرنسي؛ نجد أن القانون الفرنسي لا يستلزم نص البطلان الصريح. ومن ثمَّ، إذا كانت أسباب بطلان الشركة التجارية بالتطبيق لقانون الشركات، محددةً (بالبطلان النصي)؛ فإنها تعود فتتسِع في مجال القواعد العامة (لتتضمَّن البطلان المفترض).

ومع ذلك؛ فإن القانون الفرنسي – وتنفيذًا للتوجيه الأوروبي – يقتصد حتى في الأسباب المستندة إلى القواعد العامة. وذلك في شأن الشركات ذات المخاطر المحدودة – فهي وحدها الخاضعة للتوجيه الأوروبي كما أسلفنا – وذلك من حيث: الحد من حالات البطلان لعدم الأهلية وعيوب الرضا، ومن حيث تضييق مفهوم عدم مشروعية محل الشركة الذي يؤدي إلى البطلان. علمًا بأن اتجاهًا جديدًا يرى وجوب إضافة الغش كسببٍ لبطلان الشركات، وذلك على التفصيل التالي بيانه.

أولًا: التشدُّد في البطلان لعيوب الأهلية وسلامة الإرادة

يتشدَّد المشرع الفرنسي – بالتطبيق للتوجيه الأوروبي – في شأن بطلان الشركات ذات المخاطر المحدودة، بالاستناد على عدم الأهلية، بحيث لا يؤدي ذلك إلى بطلانها، إلا إذا أصاب ذلك كل المؤسسين، وهو ما أضاف إليه النص الفرنسي "عيوب الإرادة"[75].

وحيث إن فرض جماعية عيوب الأهلية والإرادة يكاد أن يكون فرضًا نظريًّا، نادر الوقع[76]؛ فإننا نتَّفق مع الفقه الفرنسي الذي يرى أن تلك الشركات، لا يمكن إبطالها بالتطبيق للقواعد العامة – على الأقل عملًا – إلا لعدم مشروعية المحل[77]، وكما سنرى لاحقًا فإن القضاء الفرنسي يضَّيق من مفهوم هذا العيب على الأقل بالنسبة إلى هذه الشركات؛ نزولًا على حكم محكمة العدل الأوروبية لعام 1990 في قضية "Marleasing".

74 علمًا بأن قانون الشركات التجارية القطري لم ينص على الموقف من عدم الموافقة الصريحة من قبل الجمعية التأسيسية في الشركة المساهمة على تقويم الحصة العينية والمميزات الخاصة، ونرجِّح عدم استلزام ذلك، لرُجحان الموافقة الضمنية. المادة 158/ 4 من قانون الشركات التجارية القطري.

75 المادة ق. 235–1 (الفقرة الأولى) من التقنين التجاري الفرنسي.

76 يصفه "غيون" بأنه فرض مدرسي "hypothèse d'école"، وبأنه ينسجم مع فلسفة القانون التجاري، بصفة عامة، والتي لا تقدم استقرار المعاملات على حماية ناقصي الأهلية. بند 6، ص6.

77 ميرل وفوشون، بند 88، ص112.

ومحصلة كل ذلك، هو تحصين الشركات ذات المخاطر المحدودة -وهي عمود الاقتصاد- من البطلان بالاستناد على القواعد العامة. على أن ذلك لا يعني أن ناقص الأهلية أو عديمها، ومن تصاب إرادته بعيب لا يتلقى حماية مناسبة؛ فالقواعد العامة تمنحه الحق في طلب حل الشركة، ويُيسر قانون الشركات إصلاح عدم الانتظام بخروج الشريك مع بقاء الشركة، من خلال نظام ملائم لإعادة شراء الحصة، سنشير إليه لاحقًا.

ثانيًا: المفهوم الضيق لمشروعية محل الشركة

استقرَّ الفقه والقضاء التقليدي في فرنسا على عدم الاكتفاء بمشروعية محل الشركة "النظامي"؛ أي المُشهر، حيث أضاف إليه استلزام مشروعية النشاط الفعلي للشركة؛ أي مشروعية المحل الفعلي "réel"، حتى بالنسبة إلى الشركات ذات المخاطر المحدودة (والمتمتعة باقتصاد البطلان الأوروبي). وذلك على الرغم من حسم محكمة العدل الأوروبية للمفهوم الضيق لعدم مشروعية محل الشركة في عام 1990 (حكم "Marleasing")[78]. وهو ما يتطلب التعرُّف على بطلان الشركة لعدم مشروعية محلها الحقيقي، وأثر حكم "Marleasing" في الحد من ذلك.

1. الأصل، المفهوم الواسع للمحل:

وفقًا للقواعد العامة؛ فإنه ينبغي أن يستوفي التصرف القانوني ركن المحل. والمحل ينبغي أن يكون: معينًا (أو قابلًا للتعيين)، وممكنًا، ومشروعًا[79]. ومحلُ الشركة هو "الغرض الذي تكونت من أجله". ونركِّز في هذا المقام على "عدم مشروعية"[80] محل الشركة، أي عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

ولا يغيب عن البال خطورة "عدم مشروعية" محل الشركة؛ فهو قد يكوِّن جريمة تجازى بعقوبة جنائية[81]، فضلًا عن الجزاء المدني القاسي، ألا وهو البطلان المطلق، وهو بطلانٌ ذو أثرٌ رجعي، وهو غير قابلٍ للتصحيح[82]، وغير قابلٍ للتقادم الثلاثي في القانون الفرنسي[83]، مع حفظ حقوق الغير حسن النية[84].

علمًا بأن الفقه في دولة قطر يجمع على أن دخول الشركة الباطلة معترك النشاط يجيز تخفيف أثر بطلانها، بجعله فوريًا، أي بدون أثرٍ رجعي، بالاستناد إلى نظرية "شركة الواقع"، ما لم يكن البطلان لعدم مشروعية محلها أو سببها، أي أن هذا البطلان الأخير دائمًا ذو أثرٍ رجعي[85].

78 غيون، بند 157، ص164.

79 المواد 148 إلى 154 من التقنين المدني القطري. علمًا بأن تعديل القانون المدني الفرنسي لعام 2016 لم يجعل المحل ركنًا لصحة العقد، دون أن يؤثر ذلك في نصوص الشركات في كل من التقنيين المدني والتجاري في فرنسا. ميرل وفوشون، بند 69، ص88.

80 "illicéité". المادة ق. 1833 من التقنين المدني الفرنسي. والمادة 151 من القانون المدني القطري.

81 لوكا، بند 548، ص139.

82 بالطبع ما لم يكن محل الشركة متعدِّد الأنشطة، وكان بعضها غير مشروعٍ، وأمكن للشركة الاستمرار بالبقية، ودونما أن يشكل الغرض غير المشروع الدافع إلى التعاقد. ميرل وفوشون، بند 69، ص88

83 غيون، بند 157، ص164.

84 حسين فتحي وباسم ملحم، **شرح قانون الشركات القطري وفقًا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015**، كلية الشرطة، الدوحة، 2017، ص33؛ صلاح زين الدين ومحمد سالم أبو الفرج وروان اللوزي، **شرح قانون الشركات التجارية القطري**، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، 2020، ص51؛ الشاذلي، ص93.

85 زين الدين وآخرون، ص56؛ الشاذلي، ص103.

ومن المعلوم أن الفقه والقضاء في فرنسا كان مستقرًا على أن مشروعية محل الشركة – على مختلف أشكالها – لا يقتصر على محلها النظامي[86]، فهو يُقدَّرُ – أيضًا – في ضوء نشاطها الفعلي، فالشركة تبطل مطلقًا إذا ثبُت عدم مشروعية محلها النظامي أو الفعلي، وهو الرأي الذي انتقل إلى الفقه العربي[87]. على أن هذا الاتجاه، تعرَّض لاستثناء جزئي في فرنسا بسبب تفسير محكمة العدل الأوروبية لمحل الشركة، بالتطبيق للقانون الأوروبي في العام 1990.

2. المفهوم الضيق لمحل الشركة – قضية "Marleasing" لعام 1990:

سبقت الإشارة إلى أن عيب "عدم مشروعية المحل" قد ورد ضمن أسباب بطلان الشركات ذات المخاطر المحدودة في التوجيه الأوروبي لعام 1968، وعنه نقل توجيه عام 2009، معبرًا عنه بعبارة: "الصفة غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام لمحل الشركة"[88]. إنه سبب البطلان الذي تعرَّض لتفسيرٍ ضيقٍ من قبل محكمة العدل الأوروبية، بموجب حكمها الصادر في 13 نوفمبر 1990، في قضية "Marleasing"[89].

وتستمد سابقة "Marleasing" اسمها من اسم الشركة التي قدمت طلبًا أمام المحاكم الوطنية الإسبانية للحصول على حكم ببطلان العقد الذي أسَّس شركة "La Comercial"[90]، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك على أساس أن عقد هذه الأخيرة يفتقد لسببٍ مشروعٍ، على خلاف المادتين 1261 و1275 من التقنين المدني الإسباني، اللتين تستلزمان وجود السبب وأن يكون مشروعًا.

فقد أثارت شركة "Marleasing" أن "La Comercial" شركة وهميَّة أُسِست بهدف الاحتيال، وذلك بهدف إبعاد أموال مدينها وهو شركة "Barviesa"، فهذه الأخيرة إحدى ثلاثة مؤسسين لشركة "La Comercial"، وأن شركة "Barviesa" قد قدَّمت إلى الشركة "La Commercial" كل ذمتها المالية. دفعت شركة "La Comercial" بأنه يجب رفض طلب البطلان على أساس أن المادة 11 من التوجيه الأوروبي الأول لعام 1968 تتضمَّن قائمة حصرية بأسباب بطلان الشركات، لا تتضمن شيئًا يتعلَّق بالسبب الباعث على تأسيس الشركة.

وبناءً عليه، أحالت المحكمة الإسبانية السؤال التالي إلى محكمة العدل الأوروبية: "هل المادة 11 من توجيه المجلس رقم 68/ 151/ EEC، المؤرخ 9 مارس 1968، والذي لم يتم تطبيقه في القانون الوطني، سارية بشكل مباشر بحيث تستبعد إعلان بطلان شركة ذات مسؤولية محدودة عامة على أساس غير تلك المنصوص عليها في المقالة المذكورة؟"

---

86 ميرل وفوشون، بند 88، ص111. كذلك؛ ميشيل جرمان وفيرونيك ماجنيه، في تحديثها للجزء الثاني من مطوَّل "ريبير وروبلو":
Michel Germain et Véronique Magnier, *Ripert et Roblot Traité de droit des affaires* (Tome 2, *Les sociétés commerciales*, 22e éd., LGDJ 2017) 57-58.

87 انظر على سبيل المثال: على سيد قاسم، **الشركات التجارية – التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، قانون الأعمال**، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، بند 42، ص49؛ محمد فريد العريني، **الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدُّد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، بند 18، ص24؛ أبو سعدة، ص91.

88 المادة 12/ ب من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

89 CJCE, 13 nov. 1990, aff. C-106/89 ; (1991) ***Rev. sociétés*** 532, note Chaput.

90 اختصارًا لاسمها: "La Comercial Internacional de Alimentación SA".

أجابت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 13 نوفمبر 1990 بأنه: أولًا؛ أن سبب البطلان في القضية يتعلَّق بمحل الشركة "object of the company" بمفهومه في التوجيه الأوروبي لعام 1968، وهو المحل الوارد في أنظمة الشركة وليس نشاطها الفعلي، ولو كان هدف الشركة الحقيقي هو غش الدائن. وبذلك تكون المحكمة قد تبنت المفهوم الضيق لمحل الشركة بحصره في المحل النظامي "statutaire"، مع استبعاد المحل الفعلي "réel"[91]؛ وثانيًا، أن القضاء الوطني – في دول السوق – ملزمٌ بأن يُفسَّر قانونه الوطني في شأن أسباب البطلان في ضوء: نص "texte" وهدف "finalité" القانون الأوروبي[92]؛ أي أن التفسير الضيَّق بشأن محل الشركة ذات المخاطر المحدودة يلتزم بتطبيقه القاضي الوطني في الدول الأوروبية، دون انتظار تشريعٍ وطني بذلك في تلك الدول. وهو ما أدى إلى عدم إمكانية الحكم ببطلان الشركة "La Commercial" لعدم مشروعية محلها الفعلي.

3. توفيق الاجتهاد القضائي الفرنسي لموقفه من محل الشركة:

يقول الفقيهان "ميرل" و"فوشون": إنه "وبعد ملاحظة قدر من المقاومة ضد الاجتهاد القضائي في مارليزنغ؛ فإن محكة استئناف باريس قد قامت بأول تطبيق له، كما فعلت محكمة النقض الفرنسية ذات الأمر"[93]. حيث تمت الإشارة إلى حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 21 سبتمبر 2001[94]، وحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 27 مايو 2015، في قضية "Inteyes". علمًا بأن لمحكمة النقض الفرنسية حكم في ذات الاتجاه صدر في 10 نوفمبر 2015، في قضية "G Sport".

ويتعلَّق حكم محكمة استئناف باريس، والصادر في 21 سبتمبر 2001، بشأن رفض بطلان شركة المساهمة "New Lab international"، وذلك على الرغم من ثبوت وهمية "fictive" إحدى الحصص التي قدمت إليها في صورة محل تجاري غير موجود؛ حيث أفصحت محكمة الاستئناف –لأول مرة في القضاء الفرنسي[95] – عن أن القانون الفرنسي يخالف الأوروبي، وأنها ستلتزم بالمفهوم الضيق لمحل الشركة، تنفيذًا لهذا الأخير[96].

أمَّا حكم محكمة النقض الفرنسية، والصادر في 27 مايو 2015 في قضية "Inteyes"[97]؛ فإنه يتعلَّق بادعاء الشركة "Carl Zeiss Meditec" (شركة "CZM")، من منافسة غير مشروعة في انتهاك حقوقها الحصرية في استغلال منتجات طب عيون وذلك من قبل الشركة "Inteyes"، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، أنشأها مدير إحدى الصيدليات الفرعية للشركة المانحة للترخيص "Ioltech"؛ وذلك بغرض المنافسة غير المشروعة؛ ومن ثمَّ طلبت شركة "CZM" ببطلان شركة "Inteyes" بالاستناد إلى أنها "وهمية" وذات نشاط فعلي غير مشروع. اعترضت شركة "Inteyes" بأن الصورية تعود لشريك آخر عند الإنشاء، وهي ليست من أسباب البطلان بالتطبيق إلى التوجيه

91 المادة 12/ ب من التوجيه الأوروبي رقم (101) لعام 2009.

92 لوكور، **أثر القانون الأوروبي على تأسيس المجموعات**، بند 100.

93 ميرل وفوشون، بند 88، ص111.

94 Cour d'Appel de Paris, 21 septembre 2002; (2002) Bull. Joly 626.

95 Michel Menjucq, 'Premier écho de l'arrêt Marleasing dans la jurisprudence française : non conformité du droit français des nullités des sociétés au droit communautaire' (2002) 21 Droit 15.

96 وأشارت في ذلك إلى المادة ق. 235–1 من التقنين التجاري الفرنسي.

97 Cass. com., 27 mai 2015, n° 14-170.35.

الأوروبي لعام 1967؛ ومع ذلك فقد أبطلتها محكمة اســتئناف كولمار للوهمية والغش. إنه الحكم الذي أقرته محكمة النقض الفرنســية، ولكن على أســاس مختلف مفاده أن "المحل النظامي" -ذاته- للشركة "Inteyes" يخالف القواعد الآمرة في القانون الصحي.

أمَّا حكم محكمة النقض الفرنســية، الصــادر في 10 نوفمبر 2015 في قضيــة "G Sport"[98]؛ فإنه يتعلَّق بشركة "Urbat" التي قرَّرت القيام بنشاط عقاري؛ فأسَّست لذلك شركة مدنية "Les Terrasses de l'hippodrome"، وحصلت على تصاريح النشــاط. على أنها فوجئت بأن شركة أخرى هي "Sport G" (شركة ذات مسؤولية محدودة) قد تمَّ تأسيسها بهدف الابتزاز "chantage" من خلال قيامها باللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء التراخيص المشار إليها. علمًا بأن محكمة اســتئناف جرونبل قد رفضت إبطال الشركة "G Sport"، والتي قرَّرت إمكانية مساءلة مدير هذه الشركــة، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنســية في حكمها الصادر في 27 مايو 2015، مســتندةً إلى التوجيه الأوروبي لعــام 2009، وحكم محكمة العدل الأوروبية في قضيــة "Marleasing" لعام 1990، وبخاصة المادة 12 (والتي نقلت عن المادة 11 من توجيه عام 1968)، في شــأن تفســير "عدم مشروعية محل الشركة ذات المســؤولية المحدودة".

وعلى الرغم من الاجتهاد القضائي الســابق الإشــارة إليه؛ إلا أن بعض المحاكم الفرنســية تزال على الاجتهاد القديم. انظر على ســبيل المثال حكم محكمة اســتئناف جرونبل الصادر في 8 يناير 2019 (قضية "Le Centre de Défense des Assurés")، وذلك بشــأن بطلان شركة ذات مسؤولية محدودة غرضها مساعدة ضحايا حوادث المرور، نتيجة تقديمها الفعلي لاستشارات قانونية بدون ترخيص بذلك[99].

ثالثًا: عدم تطبيق نظرية الانعدام

أدى تبني قانون الــشركات الفرنسي لعام 1966 للأثر الفوري للبطلان، إلى محاولة المحامين الراغبين في العودة إلى البطلان الرجعي في الشركات الاستناد إلى نظرية الانعدام "théorie d'inexistence"؛ وبخاصة عندما تفتقد الشركــة نيَّة الشراكــة "affection societatis"، كما في بعض صور الشركة "الوهميَّة"[100]، وإن لم تســتهدف هذه الشركة غشًا.

ولقد سبق التذكير بقسوة "الانعدام" كجزاءٍ، فهو ذو أثرٍ رجعي ولا يمكن علاجه بالإجازة أو التقادم[101]؛ ولقد

98 Cass. com., 10 novembre 2015, n° 14-18.179.

99 Cour d'appel de Grenoble, 1re chambre civile, 8 janvier 2019, no 17-00.613

100 يتجه الفقه الفرنسي الحديث في مجال الشركات نحو التفرقة بين: "simulation" أي "الصورية"، وما استحدثه الاجتهاد القضائي في مجال الشركات من اصطلاح "fictivité"، إنه الاصطلاح الذي عربناه إلى "الوهمية". فالصورية تفترض وجود تصرف مستتر "occulte" يخفي تصرفًا آخر ظاهرًا "ostensible" يظهر للغير، مع غلبة وجود مُحَرَّر يحسم حجية التصرف المستتر بين أطرافه يطلق عليها ورقة الضد "contre-lettre"؛ وهذا غير متحقَّق في كل حالات الشركة الوهمية. علمًا بأن وهمية الشركة نتيجة فقد نية الشراكة هي إحدى صور الوهمية القانونية، والتي تنضم إلى وهمية أخرى يطلق عليها الوهمية الاقتصادية (التعسُّف في استخدام الشخصية الاعتبارية). انظر في كل ذلك "جان جاك ديجر":
Jean-Jacques Daigre, 'Société fictive', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 1999) 10, 17 et 24.

101 لوكا، بند 549، ص140.

حرص التوجيه الأوروبي أن ينص صراحةً على منع تطبيق "عدم الانعدام" في الشركات ذات المخاطر المحدودة[102].

ويُشير الفقه الفرنسي إلى أن المادة ق. 235-1 (فقرة أولى) من التقنين التجاري، مجتمعةً مع المادة 1844-10 (فقرة أولى) من التقنين المدني، لا تسمحان بتطبيق نظرية الانعدام في كل الشركات[103].

وعلى الرغم من ذلك؛ فقد استجاب القضاء الفرنسي للاتجاه التقليدي المتوسِّع في تطبيق نظرية الانعدام في مجال الشركات فترةً من الزمن[104]، وبخاصة في شأن الشركات الوهميَّة[105]؛ على أنه ما لبثت محكمة النقض الفرنسية وحسمت عدم جواز ذلك بموجب حكمها الصادر في قضية السفينة "Kovrov"[106]، والصادر في 22 يونيو 1999. إنها القضية التي تتعلَّق بشركة روسية ملاحية، نشير إليها اختصارًا باسم "Baltic".

حصلت الشركة "Baltic" على تمويل بناء سفينتها "Kovrov" عن طريق البنك ألماني "Kreditanstalt Für Wiederaufbau". وحيث إن القانون الروسي لا يعترف بالرهن البحري كضمان للتمويل في هذا الفرض[107]، فقد قامت الشركة الروسية بإنشاء شركة تابعة، مؤسسةً بالتطبيق للقانون القبرصي، أطلقت عليها شركة "Baltcy". وتمَّ تسجيل السفينة باسم الشركة التابعة في قبرص (ليماسول). وقامت كل من الشركة الأم والتابعة بإبرام قرض التمويل، في مقابل رهن السفينة لصالح البنك الألماني المموِّل. ونظرًا لعدم وفاء شركة "Baltic" بدينٍ عليها لصالح شركة ملاحية أخرى هي "Translink"، فقد قامت الشركة "Interpac" – والتي تلقَّت الحق في الدين بموجب حوالة من "Translink" – بالحجز التنفيذي على السفينة "Kovrov"، في ميناء "Papeete"، والذي يقع في أحد جزر المحيط الهادي التابعة لفرنسا. ومن ثمَّ تمَّ البيع الجبري للسفينة. على أنه وقع نزاع على أولية التوزيع بين الدائنين، حيث تمسَّكت الشركة "Interpac" بوهميَّة الشركة القبرصية، لغياب ركن نية الشراكة "affectio societatis". وذلك في سبيل إبطال الرهن البحري، بهدف حرمان البنك الألماني من حق الأفضلية، وخضوع كل الدائنين لقسمة الغرماء.

ولقد استجابت محكمة استئناف بابيت "Papeete" -بموجب حكمها الصادر في 26 فبراير 1998- لطلب انعدام شركة "Baltcy" لوهميتها، وحكمت بعدم وجودها منذ تأسيسها، وهو ما أبطل الرهن البحري، وأعاد المساواة بين الدائنين[108]. ومع ذلك فقد ألغت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، بموجب حكمها الصادر في 22 يونيو 1999.

لم تعترض محكمة النقض الفرنسية على أسباب تقدير محكمة الاستئناف لوهمية الشركة التابعة "Baltcy"، حيث

102 ميرل وفوشون، بند 88، ص111، هامش 1؛ ولوكور، **قانون شركات الاتحاد الأوروبي**، بندان 26، و146. كذلك، انظر: المادة 11 من التوجيه الأوروبي لعام 1968 (والتي أصبحت المادة 12 في توجيه عام 2009)، سابقة الإشارة.

103 دوندیرو، بند 162، 120.

104 جرمان وماجنيه، بند 1536، ص34.

105 يشير "ديجر" إلى أحكام لمحكمة النقض الفرنسية استجابت لنظرية الانعدام صدرت في 22 يونيو 1976، و11 أكتوبر 1988. انظر: ديجر، بند 58.

106 Cass. com., 22 juin 1999, nº 98-13.611.

107 فبعض الدول تُبطِل رهن السفينة لأجنبي خشية خطر فقدها الجنسية الوطنية ببيعها لأجنبي في بيع جبري نتيجة عدم سداد الدين.

108 استندت محكمة الاستئناف في شأن صورية الشركة القبرصية التابعة "Baltcy" إلى أن الشركة الروسية الأم "Baltic" تمتلك معظم رأس مال الشركة التابعة لها القبرصية "Baltcy"، حيث يمتلك منها 0.01% فقط سكرتير مكتب المحاماة القبرصي، بما يجعله مجرد طرف بالتسخير "prête-nom"، فضلًا عن عدم تمتُّع الشركة التابعة بهيكل للإدارة، وعدم فعلية نشاط الشركة القبرصية (كمؤجر لسفينة عارية "coque-nue").

ركز الحكم على أثر جزاء تلك الوهمية؛ فقد ألغـــت محكمة النقض الحكم لأنه خرج على البطلان الفوري بالتطبيق للـــمادة ق. 1844-15 من التقنين المدني. وترتَّب على الحكم – بذلك – أن الشركة التابعة كان لها إبرام الرهن، ومن ثم يتمتـــع البنك المموَّل (الدائن المرتهن) بحـــق أفضلية على بقية الدائنين. وهو الحكم الـــذي يرى بعض المعلِّقين أنه لم يكتفِ بتحقيـــق المطابقة مع القانون الأوروبي، بل وعزَّز من نظرية "النظام" -على حســـاب نظرية "العقد"- في الشركة[109].

ويغيب البحث التفصيـــلي الفقهي لوهميَّة الشركة في دولة قطر، ومع ذلك نرصـــد رأيًا يلفت النظر إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني بشـــأن الشركة الصورية التي تخفي تصرفًا مســـتترًا صحيحًا، وذلك بتقرير عدم الاحتجاج بالتصرف المُستتر في مواجهة الغير حسن النية[110].

رابعًا: بطلان الشركة للغش

يرى أغلب الفقه الفرنسي أن اســـتبعاد الانعدام وتقييد مفهوم محل الشركة، لا يمنع من الحكم ببطلان الشركة بســـبب الغش، وذلك سواءً كان الغش لنصٍ قانوني آمر أو منتهكًا لحقوق دائنٍ للمؤسس[111]. وذلك على الرغم من عـــدم ظهور الغش بين القائمة الحصرية للتوجيه الأوروبي، ولا في التشريع الفرنسي للشركات (المدني والتجاري). ففي رأي هذا الفقه أن الغش كســـببٍ لبطلان الشركات قـــد ولد مع حكم محكمة العدل الأوروبية، والصادر في 9 مارس 1999[112]، في قضية الشركة "Centros"[113]، والذي جعلته المحكمة جزءًا من النظام العام الأوروبي، فالغش يُفسدُ كل شيءٍ "Fraus ominnia corrumpit"[114].

ففي قضية الشركة "Centros"، اختار الشركاء تأســـيس هذه الشركة في إنجلترا (حيث تُؤسَّس برأس مال 100 جنيه أسترليني) على أن يكون نشاطها في الدنمارك. على أن الجهة المختصة في الدنمارك رفضت أن تُقيِّد فرع الشركة في الدنمارك لشبهة هروب المؤسسين من قيود القانون الدنماركي في شأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة (حيث رأس المال 200 ألف كرونة). ومع ذلك؛ حســـمت محكمة العدل الأوروبية، مشروعية مبدأ تأسيس شركة في دولة أوروبية مع فرع "succursale" في أخرى، استغلالًا لتيسيرات تأسيس تقدمها دولة أوروبية، فهذا محض استخدام مبدأ حرية التأسيس "droit d'établissement" بالتطبيق للقانون الأوروبي، دون تعسفٍ، مؤكدةً أنه يجوز تعطيل ذلك فقط عند ثبوت الغش.

ومـــع ذلك، يرى بعض الفقه الآخر تقييـــد نطاق تطبيق الغش في مجال الشركات في فرنســـا من جهتين: أولًا، حـــصره في حالة الغش المتعلِّق بكل الشركاء؛ أي تبني المفهوم الشـــخصي الضيِّق للغش، كما فعلت محكمة النقض

109 Alexis Constantin, 'Conditions et effets de la fictivité d'une société' (1999) *Rev. Sociétés* 824.

110 وهو رأي الزميل باسم ملحم، ضمن: فتحي وملحم، ص33. قريب من ذلك: ديجر، البنود 64 إلى 66.

111 لوكا، بند 550، ص141.

112 CJCE, 9 mars 1999, Centros, aff. C-212/97.

113 Catherine Cathiard, 'Transfert intracommunautaire de siège social', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2014), para 34.

114 لوكا، بند 550، ص141.

الفرنسية في حكمها الصادر في 28 يناير 1992[115] (قضية "Demuth")[116]؛ وثانيًا، عدم تطبيقه على الشركات ذات المخاطر المحدودة، أي اقتصاره على شركات الأشخاص، التزامًا بنطاق التوجيه الأوروبي[117].

وبذلك ننتهي من المبحث الأول من هذه الدراسة والذي خصصناه للاقتصاد في أسباب بطلان الشخصية القانونية للشركة التجارية. وخلاصة هذا المبحث أن القانون الفرنسي – تشريعًا وقضاءً – قد تأثَّر بمبدأ اقتصاد بطلان الشركات ذات المخاطر المحدودة. ولقد توسَّع القانون الفرنسي في تطبيق المبدأ، بمد نطاق التطبيق إلى كل الشركات، وبالتقليل من حالات البطلان التي ينُصُّ عليها، مما جعل خطر "عدم انتظام" الشخصية الاعتبارية للشركة – وبخاصةٍ التجارية – عند التأسيس نادر الحدوث. على أن بعض أسباب عدم الانتظام قد تكون كامنةً أو مستجدةً، وتنكشف مهدَّدةً للشخصية الاعتبارية بالبطلان بعد نشأةٍ صحيحةٍ. والملفت للنظر أن القانون الفرنسي – تشريعًا وقضاءً – يتمتَّعُ بآلياتٍ تُساعِدُ على الوقاية من البطلان في هذه الحالات. إنها آليات منع وقوع البطلان، والتي نُخصَّص لها المبحث الثاني.

المبحث الثاني: منع وقوع بطلان الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

يتميَّز القانون الفرنسي – تشريعًا وقضاءً – بتمتُّعه بآليات ثرية في شأن منع وقوع بطلان الشخصية الاعتبارية في كل الشركات (المدنية والتجارية)، على الرغم من وقوع عدم انتظام في هذه الشخصية. إنها الآليات التي تتنوَّع بين آليات تتفادى وقوع البطلان (المطلب الأول)، وأخرى تُيسّر التصحيح (المطالب الثاني).

المطلب الأول: تفادي البطلان

تتنوَّع الآليات القانونية في تفادي بطلان الشركة – على الرغم من عدم انتظامها – بين جزاءات بديلة للبطلان (الفرع الأول)، وآليات غير جزائية تُعرقله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بدائل البطلان

يُشير قانون الشركات المُقارن إلى استحداث المشرعين لجزاءات بديلة عن البطلان لمواجهة حالات عدم انتظام الشركات، نتناول أهمها، ألا وهي: جزاء عدم اعتبار الشرط الباطل مكتوبًا، وجزاء تعليق ممارسة الشريك لحقه؛ والجزاء المالي التهديدي، والمسؤولية المدنية المشدَّدة للمُتسبب، وذلك على النحو الآتي.

أولًا: جزاء عدم اعتبار الشرط الباطل مكتوبًا

لقد عَرَفَ القانون المدني نظرية اقتصاد البطلان؛ أليست نظرية "انتقاص العقد" صورةً منها[118]؟ إنها النظرية التي تقوم على فكرة أن يقتصر الجزاء على البند العقدي المُختل، فيبطل وحده. على أن ضُعف هذه النظرية يكمُن في أنه

115 Cass. com., 28 janvier 1992, no 90-17.389.

116 على أنه لا يلزم أن يصدُر الغش عن كل الشركاء، ولكن أن يكون بقية الشركاء - على الأقل - على علم بوقوعه. أونورا، بند 75. ومع ذلك قارن: نص المادة 1161 من التقنين المدني والتي تحرم مخالفة العقد للنظام العام بموجب شروطه أو هدفه، سواءً علم بذلك كل الأطراف أم بعضهم.

117 انظر على سبيل المثال: جبيرللا، بند 267، ص198.

118 المادة 154/ 2 من القانون المدني القطري.

يلزم ألا يكون البند العقدي المُختل هو السبب الباعث إلى التعاقد، عندئذ يبطُل العقد كله.

قريــبٌ من نظرية "انتقاص العقد"، يَعرف قانون الشركات الفرنسي نظرية الشرط غير المكتوب "clause non-écrite"، إنهــا نظرية تشــترك مع نظيرتها في القانون المــدني، في التخفيف من أثر البطــلان، بتطبيقه فقط في الجزء المعطوب من التصرف المؤســس للشركة (عقدًا كان أم تصرفًا بالإرادة المنفردة)؛ إلا أنه – وبخلاف نظرية انتقاص العقد – فإن قانون الشركات المقارن لا يَستثني البند العقدي الذي يشكل سببًا باعثًا إلى التعاقد[119]. إنه الجزاء الذي يصفه بعض الفقه بالانعدام الجزئي[120]، والذي يُعدُّ استثناءً على مبدأ منع الانعدام في القانون الأوروبي، لأنه عكس الانعدام الكلي، يُساهم في اقتصاد البطلان.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات التجارية الفرنسي لعام 1966، نجده كلما تحدَّثَ عن حكمٍ آمرٍ، يتصوَّر مخالفته باتفاق الأطراف، صرَّح -هذا القانون- أن الجزاء هو باعتبار الاتفاق (المخالف) وكأنه "غير مكتوب"[121].

وبذلك، فإننا لا نُفضِّل تشريعات الشركات التي تتوسَّع في النص الصريح بأن المخالفة جزاؤها البطلان[122]؛ فهذا لا يُحقِّق الأمان القانوني، فضلًا عن التعارُض مع مبدأ الاقتصاد في بطلان الشركات. فإذا اســتلزم الأمر النص على جزاء، فليكن مثل القانون الفرنسي لعام 1966، بأن يكون الجزاء هو اعتبار الاتفاق المخالف وكأنه "غير مكتوب".

والجدير بالذكر أن المادة 13 من قانون الشركات التجارية القطري تُحرِّم شرط الأســد، على أنها لم تُحدِّد أثره على صحــة الشركة، مما دفــع بعض الفقه في دولة قطر إلى اللجوء إلى حكم شركة الأســد في القانون المدني[123]، ألا وهو بطــلان الشركة[124]. في حين ذهب البعــض الآخر -وهو ما نتَّفق معه- إلى أنه طالمــا أن نص بطلان الشركة لم يرد في قانون الشركات التجارية القطري؛ فإنه لا يقع[125]. إذ أن القاعدة العامة أن العقد يصحُ ويبطلُ الشرط[126]. ولا شك أن حسم جزاء "عدم الكتابة" بالنص عليه أفضل، فقد يجادل أحدهم بأن القاعدة العامة تُبطل العقد إذا كان شرطه الباطل هو الدافع إلى التعاقد عليه[127].

ثانيًا: جزاء تعليق ممارسة الشريك لحقه

يتبنى التشريع الفرنسي في شــأن بعض حالات عدم انتظام الشركات جزاءات مؤقَّتة تدفع إلى التصحيح، مثل تعليق ممارســة الشريك لحقه في التصويت وفي الأرباح، ومثاله ما ورد بهذا الشــأن في القانون الفرنسي رقم (387) لسنة 2012، والصادر في 22 مارس 2012 – والمعروف بـقانون فارزمان الثاني "la loi de Warsmann II" – عند

119 ميرل وفوشون، بند 56، ص71.

120 انظر إشارة غويغان إلى الفقهاء: Kullmann et Hanoun في الربط بين الشرط غير مكتوب والانعدام: بند 6، ص6.

121 وهو ما تكرَّر 35 مرة في قانون الشركات التجارية الفرنسي لعام 1966.

122 انظر في شأن صيغة "تحت طائلة البطلان" على سبيل المثال: القانون المغربي رقم (17) لسنة 1995 بشأن شركات المساهمة، والصادر في 30 أغسطس 1996 (الجريدة الرسمية المغربية، ع4422، 1/ 10/ 1996).

123 المادة 523 من القانون المدني القطري.

124 باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، **شرح قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، 2017، ص44؛ فتحي وملحم، ص43.

125 زين الدين وآخرون، ص43؛ الشاذلي، ص80.

126 المادتان 166 و154 من القانون المدني القطري.

127 المادة 154/ 2 من القانون المدني القطري.

الإخلال بقواعد زيادة رأس المال[128]. وبصفةٍ خاصةٍ مواد التقنين التجاري: ق. 225-11-1، وق. 225-16-1، وق. 225-150، وهي تكاد تحمل صيغة متطابقة.

فتعليق حـــق الشريك هو جزاءٌ أخفُ من البطلان. هـــذا – بالطبع – إذا التزم الشريـــك بالجزاء، ولم يقم مثلًا بالتصويـــت[129]، على الرغم من تعليـــق حقه في ذلك. فمخالفة جزاء وقف الحـــق في التصويت يؤدي إلى "البطلان بالتعاقب". على أن تعليق حق الشريك في ممارسة بعض حقوقه، جزاءٌ يقتصر على الحالات التي نصَّ عليها القانون، وهو ما نستحسِنُ الأخذ به في قانون الشركات القطري، بموجب نصوصٍ خاصةٍ لبعض حالات المخالفات.

ثالثًا: الجزاء المالي التهديدي

يُجيز قانون الشركات الفرنسي التقدُّم إلى القاضي بطلب الحكم بـالغرامة التهديدية "astreinte" لإجبار الشركة على تصحيح عدم انتظام بيانات تأسيسها[130]. وهو ما يُمكن تحقيقه في القانون القطري بالتطبيق للقواعد العامة[131].

علمًا بأن قانون الشركات التجارية القطري، يمنح الجهة الإدارية المُختصَّة ســـلطة فرض "جزاء مالي" على مخالفة الشركـــة ذات المخاطر المحدودة[132] لقانون الشركات؛ فإذا كانت المخالفة مســـتمرة جاز أن يكون الجزاء في حدود عـــشرة آلاف ريال يوميًا، ويجوز أن يكون الجزاء المالي لمـــرةٍ واحدةٍ في حدود مليون ريال قطري[133]. إنه الجزاء الذي يتَّسِعُ في رأينا لحالات عدم انتظام الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية، لأسباب تالية على نشأتها.

رابعًا: المسؤولية المدنية المُشدَّدة

لقـــد حَرِصَ المشرع الفرنـــسي في ذات وقت اقتصاده في بطـــلان الشركة، أن يؤكِّد على مبدأ المســـؤولية المدنية للأشخاص المتسببين فيه أو المقصرين في تصحيحه[134]؛ ومثاله مسؤولية المؤسسين والمديرين. تلك المسؤولية تنعقِدُ بغض النظر عـــن وقوع البطلان أو عدمه، أي حتى ولو تحقَّق التصحيح[135]. وهـــي قد تنعقِدُ بالتضامن بين هؤلاء المســـؤولين[136]. علماً بأن قانون الشركات التجارية ينصُّ على أنها دائماً تضامنية بين المتسببين في بطلان الشركة، وإن لم يُصرِّح النص عن الموقف من الضرر على الرغم من التصحيح، وهو ما يجوز معه التعويض – في رأينا – بالتطبيق للقواعد العامة[137].

128 دونديرو، بند 161، ص119.

129 انظر على سبيل المثال: نص المادة ق. 225–11–1 من التقنين التجاري.

130 المادة ق. 210–7 من التقنين التجاري. أونورا، بند 149.

131 المادة 255/ 1 من القانون المدني القطري.

132 فالرقابة الإدارية المستمرة تقتصر في القانون القطري على الشركات المساهمة (العامة والخاصة)، والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة. المادة 322 من قانون الشركات التجارية القطري.

133 المادة 324 من قانون الشركات التجارية القطري.

134 وذلك بنصوص متفرقة بين الشركات، انظر مثلاً: المادة ق. 223–10 في شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ والمادة ق. 225 في الشركة المساهمة؛ والمادة 226–12 في التوصية بالأسهم. ميرل وفوشون، بند 94، ص117.

135 المرجع السابق نفسه؛ المادة ق. 235–13 بند 2. وقريب من ذلك: المادة 337/ 1 من قانون الشركات التجارية القطري.

136 ميرل وفوشون، بند 94، ص117.

137 المادة 337/ 2 من قانون الشركات التجارية القطري. انظر في تأسيس الشركة المساهمة العامة بالمخالفة للقانون: المادة 93 من قانون الشركات التجارية القطري.

وبذلك، ننتهي إلى أن القانون الفرنسي يتمتع بجـزاءات بديلة عن البطلان، يلجأ إليها القاضي الفرنسي ليدفع بالشركـة غير المنتظمة إلى التصحيح، وهو ما نُضيف إليه ما نصِفه بآليـات عرقلة البطلان، والتي نتعرَّف عليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عرقلة البطلان

لقد نظَّم القانون الفرنسي دعوى بطلان الشركة لصالح تعظيم فرص تصحيح وضعها. وذلك من خلال عدة آليات فرعية، أهمها: قِصر مدة التقادم؛ وتأخير تاريخ بدء حسـاب التقـادم؛ وتأخير التقدير القضائي لعدم الانتظام؛ وعدم التسرُّع في الحكم بالبطلان؛ ومنح مهلة التصحيح؛ وسقوط الحق في التمسك بالبطلان؛ وعدم إلزام القاضي باللجوء إلى البطلان في بعض الحالات؛ وعرقلة البطلان بشراء حصة الشريك المطالب بالبطلان. وذلك على النحو الآتي.

أولًا: قصر مدة التقادم (3 سنوات)

يُعدُّ من أوجه تطويـع دعوى بطلان الشركة لصالح تعظيم فرص انتظامهـا: اخضاعها لتقادمٍ قصيرٍ. وهو ما تحقَّق في فرنسـا بموجب قانون شركاتها لعام 1966، والذي تبنى مدة ثلاث سنوات[138]، قابلة للمدِّ والانقطاع[139]. مع ملاحظة تمتُّع دعوى البطلان لعيبٍ في الرضا أو الأهلية بإمكانية التصحيح خلال سـتة أشهر من إنذار صاحب المصلحة في إثارة البطلان[140]. وكذلك تقادم دعوى بطلان اندماج وقسمة الشركات بستة أشهر[141].

ومن المعلوم أن قانـون الشركات التجارية القطري ينص في المادة 337/ 3 على أنه: "لا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضي سنة من تاريخ علم ذوي الشأن بالعمل المخالف للقانون".

مع ملاحظة النص الخاص في شـأن دعوى بطلان الشركة المساهمة العامة وما في حكمها، والذي يلزم ذا الشأن برفع الدعوى خلال ستة أشهر من تأسيس الشركة[142].

وفي ضوء مقارنة الوضع في دولة قطر بما هو عليه في فرنسـا؛ نُفضِّل الحل الفرنسي. فلا شـك أن ميعاد التقادم القطري متسعٌ أكثر من اللازم؛ لأنه مرتبطٌ بالعلم، وهي مسألة صعبة الإثبات؛ وقد يتأخر تاريخ العلم عقب تاريخ وقوع المخالفة بمدة تفوق الثلاث سنوات (التقادم الفرنسي).

نحـن لا نُفضِّل التشريعات التي تُحصِّن التأسـيس الأول للشركات من مطلق دعوى البطلان[143]؛ فلا يوجد ما

138 المادة ق. 235–9 من التقنين التجاري الفرنسي. وذلك بعد أن كان تقادم بطلان الشركة في فرنسا خمس سنوات في المرسوم بقانون لعام 1935، وعشر سنوات عند استحداث تقادم بطلان الشركة في قانون عام 1893 (والمعدَّل لقانون 1867).

139 ميرل وفوشون، بند 90، ص113.

140 المرجع نفسه، بند 90، ص114.

141 المرجع نفسه؛ المادة ق. 235–9 البند 2 من التقنين التجاري الفرنسي.

142 المادة 92/ 1 من قانون الشركات التجارية القطري.

143 مثاله: المادة 66/ 1 من قانون الشركات السعودي لعام 2015، في شأن الشركة المساهمة (بخلاف الشأن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 59). علمًا بأن مبدأ تحصين بطلان تأسيس الشركة المساهمة، يتكرَّر في المادة 71 من مشروع قانون الشركات السعودي. والجدير بالذكر أن هذا الحل كان قد تحمَّس له الفقيه الفرنسي الكبير "Thaller" في ظل القانون الفرنسي لشركات الأسهم لعام 1867، وقبل تعديله في عام 1893. انظر في الإشارة إلى ذلك: غويغان، بند 15، ص18. وقريب من ذلك أيضًا، موقف المشرع المصري، الذي يتيح فترة ضئيلة كفرصة لرفع دعوى بطلان تأسيس الشركات ذات المخاطر المحدودة.=

يمنـــع من تقييد رفعها بميعادٍ قصيرٍ في شركات الأموال[144]، أو حالات انقســـام واندماج الشركات[145]. ونُفضِّل أن يستحدث القانون القطري نصًا على الأقل في شـــأن عيوب الرضا والأهلية، يسمح بإنذار تصحيحٍ، يُحفِّز صاحب المصلحة حسم موقفه خلال ستة أشهر، تحت جزاء سقوط الحق في التمسك بالبطلان. فذلك هو ما أخذ به المشرع الفرنسي، كما سبق ورأينا[146].

ثانيًا: سريان مدة التقادم من تاريخ وقوع عدم الانتظام

كذلك يُعدُّ من أوجه تطويع دعوى بطلان الشركة لصالح تعظيم فرص تصحيح وضعها هو جعل ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ وقوع عدم الانتظام، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي[147]. قارن موقف المشرع القطري – سابق الإشارة – بشأن تاريخ العلم لبدء التقادم[148].

ثالثًا: تقدير وضع الشركة يكون في تاريخ نظر الموضوع

استثناءً من المبدأ العام والمتعلَّق بأن موضوع الخصومة القضائية يتحدَّد عند رفع الدعوى؛ فإن تقدير عدم انتظام الشركـــة يتحقَّق في القانون الفرنسي – بموجب نصٍ خاصٍ – في وقت نظر محكمة الدرجة الأولى للنزاع. ومن ثمَّ؛ فإن زال ذلك الخلل عند الحكم، تكون الدعوى على غير موضوعٍ[149]. فالحكم يرصُد الخلل ليس في يوم رفع صحيفة الدعوى[150]، ولكن في يوم فصل محكمة الدرجة الأولى في الموضوع[151].

وبذلك، يُشجِّعُ القانون الفرنسي على التصحيح التلقائي – بشكلٍ غير مباشر – عند رفع دعوى البطلان، بتحفيز الشركة أن يكون وضعها صحيحًا عند إصدار القاضي للحكم في النزاع. ويستثنى من ذلك البطلان لعدم مشروعية محل الشركة، فهو يُقدَّر بالمشروعية عند رفع الدعوى[152].

رابعًا: عدم الفصل في البطلان قبل شهرين من بدء الخصومة

ومن القواعد الإجرائية الفرنسية المشجعة أيضًا على التصحيح، أن قاضي دعوى البطلان ملزمٌ بعدم التسرُّع في

=فبموجب المادتين 18 و19 من قانون الشركات المصري (وهو "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، وتعديلاته)؛ فإنه "... يمتنع على ذوي المصلحة - بمجرد قيد الشركة في السجل التجاري، ومضي خمسة عشر يومًا من تاريخ هذا القيد - الطعن ببطلانها حتى ولو كانت مشوبة بعيب في التأسيس". انظر في عرض ذلك ونقده، عن وجه حق: محمد فريد العريني، بند 201، ص198 و199.

144 المادة 92 من قانون الشركات التجارية القطري.

145 مثاله: المادة 282 من قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997، بشأن تقييد ميعاد رفع دعوى بطلان الاندماج بستين يومًا، من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي.

146 المادة ق. 235–1، فقرة أولى، من التقنين التجاري الفرنسي.

147 المادة ق. 235–9 من التقنين التجاري الفرنسي؛ ميرل وفوشون، بند 90، ص113.

148 المادة 337/ 3 من قانون الشركات التجارية القطري.

149 المادة ق. 235–3 من التقنين التجاري الفرنسي. غيون، بند 156، ص163.

150 "au jour de l'assignation".

151 "le jour où le tribunal statue sur le fond en premier instance".

152 غيون، بند 157، ص164.

الحكم به، حيث يلزمه القانون بأن لا يحكم بذلك إلا بعد شهرين من تاريخ بدء فتح إجراءات الخصومة[153]. وينتقد الفقيه "غيون" فترة الشهرين، لما فيها من مبالغة في التفاؤل[154].

خامسًا: التزام القاضي بمنح مهلة للتصحيح

تتمتَّع المحكمة في القانون الفرنسي – ومن تلقاء نفسها – بسلطة منح مهلةٍ للتصحيح[155]. على أن هذه المحكمة ملزمةٌ بالاستجابة إلى طلب منح المهلة؛ إذا ما كان التصحيح يتطلَّب تشاورًا بين الشركاء أو انعقاد جمعية[156]. وهو حلٌّ نرى جواز الأخذ به في القانون القطري – في غياب النص – تطبيقًا لمبدأ اقتصاد البطلان.

علمًا بأن بعض التشريعات العربية تمنح القاضي صراحةً سلطة منح مهلة التصحيح، بمناسبة تنظيمها لدعوى بطلان الشركة المساهمة العامة (وما في حكمها)، في نصوصٍ ترادف نص المادة 92 القطري. على أننا نُفضِّل من بينها تلك التي لم تقيِّد القاضي في شأن منح المهلة، مثل القانون الكويتي[157]، ولم نستحسن تقييد المهلة كما فعل – على سبيل المثال – القانون العماني[158].

ويلاحظ أن المادة 92 القطرية قد منحت الحق في رفع دعوى البطلان لكل "ذي شأن"، وبذلك يجوز أن يتعدى الأمر الشركاء إلى الغير، كدائن الشريك أو الشركة، غاية الأمر أنه ينبغي أن يكون ذو الشأن صاحب مصلحة، بالتطبيق للقواعد العامة في قانون المرافعات[159].

ونستحسن في كل الأحوال؛ لو أن نصًا يلزم القاضي بالاستجابة لطلب منح مهلة التصحيح، وهو الغائب عن نصوص قانون الشركات التجارية القطري الحالي.

سادسًا: التنفيذ الطوعي الجزئي يمنع التمسُّك بالحق في البطلان

بالتطبيق للقواعد العامة في العقود؛ فإنه حتى ولو تقادمت دعوى البطلان؛ فإن الدفع بالبطلان يظلُّ ممكنًا، فهو مؤبدٌ لا يتقادم[160]. ويُقصد من ذلك، أن الشخص الذي يُطلب منه تنفيذ العمل غير المُنتظم يمكنه دائماً رفض تنفيذه. ومع ذلك؛ فإن الدفع لا يُقبل في حالة التنفيذ الجزئي للعمل القانوني المتنازع حوله. هذا ما استقر عليه اجتهاد القضاء الفرنسي، وهو ما قنته تعديلات القانون المدني الفرنسي لعام 2016[161].

153 المادة 1844–13 من التقنين المدني الفرنسي، المادة ق. 235–4 بند 1 من التقنين التجاري الفرنسي. وانظر في القول بذلك في القانون المصري: سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، بند 41، ص89؛ الماحي، ص93.

154 غيون، بند 156، ص163.

155 ميرل وفوشون، بند 91، ص115.

156 المرجع نفسه، المادة ق. 235–4 بند 2 من التقنين التجاري الفرنسي.

157 المادة 146 من القانون الكويتي للشركات التجارية، والصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016. انظر: خليل فيكتور تادرس، **شرح قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص277.

158 فهي ستة أشهر في المادة 113 من القانون العماني للشركات التجارية، والصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019.

159 المادة 1 من قانون المرافعات القطري.

160 ميرل وفوشون، بند 90، ص114.

161 المرجع نفسه؛ المادة 1185 من التقنين المدني الفرنسي.

سابعًا: عدم إلزام المحكمة الحكم بالبطلان في بعض حالاته

يلتزم القاضي بأن يحكم بالبطلان طالما استوفى شروطه، هذا هو الأصل[162]. ومع ذلك؛ فإن المحكمة غير ملزمة – في القانون الفرنسي – أن تحكم بالبطلان في كل حالاته. فعلى سبيل المثال؛ فإنه في حالة بطلان شركة التضامن والتوصية البسيطة لعدم انتظام يتعلَّق بإجراءات الشهر؛ فإن البطلان يصفه الفقه بأنه "اختياري"[163]؛ لأن المحكمة تتمتَّع بحرية عدم الحكم به، طالما لم يثبُت الغش[164]. وسبق وأن ذكرنا أن المحكمة الفرنسية تتمتَّع، ومن تلقاء نفسها، بمنح مهلةٍ للتصحيح[165].

ثامنًا: عرقلة البطلان بشراء حصة الشريك المدعي بالبطلان

تتمتَّع الشركة المدعى عليها في دعوى البطلان وكذلك بقية الشركاء بالحق في اتخاذ أي وسيلة "mesure" من شأنها إلغاء مصلحة "intérêt" المدعي في دعوى بطلان الشركة، وبصفة خاصة يجيز التشريع الفرنسي للشركة أو الشركاء إعادة شراء "rachat" حقوق الشريك المدعي[166]. وفي سبيل تيسير هذا التنازل "cession"؛ فإن التشريع الفرنسي ينص صراحةً على أنه إذا تطلَّب تغيير الشريك تعديلٌ في التصرف المنشئ للشركة؛ فإن ذلك يمكن تحقيقه بدون الأخذ في الاعتبار بصوت الشريك صاحب الحصة المشتراة[167]. علماً بأنه عند تعثُّر التقدير الودي لقيمة الحصة، يتم اللجوء إلى خبير[168]. هذه حلولٌ جيدة، وبحاجة إلى نصوصٍ صريحةٍ في القانون القطري.

وبذلك نكون قد انتهينا إلى أن القانون الفرنسي – تشريعًا وقضاءً – ثري بالجزاءات والآليات القانونية التي تتفادى إيقاع البطلان، على الرغم من عدم انتظام الشركة، كل ذلك في سبيل الضغط أو التحفيز على التصحيح، وهو ما ييسره القانون الفرنسي، على النحو الآتي بيانه.

المطلب الثاني: تيسير التصحيح

يُشجَّع القانون الفرنسي – تنفيذًا لإطاره الأوروبي في اقتصاد البطلان – إزالة الخلل في الشركة، وهو ما يتمُ بموجب نظرية الإصلاح "régularisation"[169]. ففيما عدا بطلان الشركة لعدم مشروعية محلها[170]؛ فإن المبدأ هو إمكانية إصلاح تأسيس الشركة[171]. إنها الفكرة التي تبناها القانون التجاري الفرنسي الحديث نقلاً عن زميله قانون المرافعات[172]. علمًا بأن التصحيح أصبح مبدأ عامًا في القانون الفرنسي[173]، بموجب تعديلات القانون المدني لعام 2016[174].

162 غيون، بند 156، ص164.

163 "facultative"، بخلاف البطلان الذي يوصف بأنه إجباري "obligatoire"، انظر في هذه التفرقة: دونديرو، بند 184، ص 128.

164 المادة ق. 235–2 من التقنين التجاري؛ دونديرو، بند 157، ص156.

165 جبيرلا، بند 275، ص210.

166 أونورا، بند 158.

167 المرجع نفسه؛ المادة ق. 235–6 بند 3 من التقنين التجاري الفرنسي.

168 بند المادة السابقة نفسها.

169 انظر بوجه خاص: أونورا، البنود: 148–159؛ وغيون، ص167–171.

170 المادة ق. 235–3 من التقنين التجاري الفرنسي.

171 غيون، بند 157، ص164.

172 المرجع نفسه، بند 156، ص163.

173 ميرل وفوشون، بند 91، ص114.

174 بموجب المادة 1183 من التقنين المدني الفرنسي، التي استحدثت ما يطلق عليه: دعوى استجواب "action interrogatiore"؛ فإنها الدعوى التي تعطي=

ويتمتَّــع التصحيح بمجالٍ واســعٍ في الشركات، فهو يغطــي كل الشركات المدنيــة والتجارية؛ وكل مراحل تأسيســها، قبل قيدها وعقبه؛ وفي كل شــؤونها تأسيسًــا وإدارةً. ونقتصر في هذا المقام – التزامًا بحدود البحث – بتصحيح الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية.

والأصل أن يتم تصحيح الشركة دون تدخل القضاء (الفرع الأول)، على أن القانون الفرنسي يتميَّز بالتصحيح الذي يتحقَّق نتيجة إجراءات قضائية، ســواءً بمناســبة دعوى أخرى لا تســتهدف التصحيح، أو دعوى خاصة بالتصحيح، أي التصحيح بتدخل القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصحيح دون تدخل القضاء

يتحقَّق التصحيح دون تدخل القضاء لعدم انتظام الشركة، بمبادرةٍ من الشركاء أو ممثل الشركة، وذلك من تلقاء الأنفس، أو دفعًا بسبب إنذار من الجهة الإدارية المختصة، أو الغير صاحب المصلحة. فتصحيح الشركة دون تدخل القضاء قد يكون "تلقائيًّا" (الفرع الأول)، أو "مستثارًا" (الفرع الثاني).

أولًا: التصحيح التلقائي

مثال فرض التصحيح التلقائي هو أن تستنفد الشركة أجلها، ويتَّفق الشركاء على أجلٍ جديدٍ عقب انتهاء الأجل الأصلي. فهنا تنقضي الشركة الأولى، وتنشأ شركةٌ جديدةٌ تلتزم بالأركان الشكلية من كتابة وتوثيق وشهر؛ فإذا كان الاتفاق لم يكتب ويوثَّق ويُشــهر فإن الشركة تكون باطلةً[175]. فإذا ما انتبه الشركاء، أو ممثل الشركة، فتمَّ اســتدراك الكتابة والتوثيق والشهر، كنَّا أمام تصحيحٍ "تلقائي" "spontanée"[176].

لا يتضمَّن القانون الفرنسي نصًا عامًا في شــأن التصحيح التلقائي للشركات؛ على أنه يستقر الفقه الفرنسي على جواز ذلك تطبيقًا لمبدأ اقتصاد البطلان. وهو ما يمكن تقريره أيضًا في القانون القطري، على الرغم من عدم وجود نــصٍ عامٍ أيضًا في هذا الأخير، وذلك لذات الســبب. وفي رأينا، يخضع كل ذلك لمبــدأٍ عامٍ هو عدم مخالفة النظام العام، وهو ما يتحقَّق في شأن عدم مشروعية محل الشركة.

ويعزَّز من رأينا أن قانون الشركات التجارية القطري يعرف التصحيح "المســتثار" في مجال شركات الأســهم، بموجب المادة 92 منه. فهذه المادة تقرَّر أمرين: أولًا، جواز التصحيح بصفة عامة؛ وثانيًا، جواز التصحيح التلقائي.

فالجدير بالذكر أن المادة 92/ 1 تنص على أنه:

"إذا أسست شركة المساهمة العامة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن خلال ستة أشهر من تاريخ تأسيسها أن ينذرها كتابةً بوجوب إجراء التصحيح خلال شــهر من تاريخ الإنذار، فإذا لم تبادر الشركة إلى إجراء التصحيح

=لصاحب المصلحة إمكانية إنذار من يتوقع منه التمسك بالبطلان، كتابةً، بإصلاحه خلال مهلة ستة أشهر، تحت طائلة جزاء السقوط، بافتراض الإجازة من ذلك الطرف. ميرل وفوشون، بند 91، ص114.

175 هذه هي الفروض التي عرضت على محكمة التمييز القطرية في الحكم الآتي: تمييز مدني قطري، طعن رقم (8) لسنة 2008، جلسة 11/ 3/ 2008، سابق الإشارة.

176 Dominique Legeais, *Droit commercial et des affaires* (26e éd., Sirey 2020) 198.

اللازم خلال هذه المدة، جاز له خلال الستة أشهر التالية، أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، وتصفيتها باعتبارها شركة فعلية".

ولئن كانت المادة 92 ترد في شأن المساهمة العامة؛ إلا أنها تنطبق -بموجب نصوص إحالة- على المساهمة الخاصة[177]، والتوصية بالأسهم[178]؛ فنطاقها الشخصي – النصي – وبالاصطلاح الفقهي هو: شركات الأسهم "sociétés par actions".

ثانيًا: التصحيح المستثار

يغلُب أن يتحقَّق التصحيح بناءً على تحذيرٍ، نتيجة حثٍّ الجهة الإدارية[179] أو القضاء أو صاحب المصلحة، الشركة على استدراك الخلل، وهو ما يُطلق عليه بعض الفقه الفرنسي التصحيح "الإجباري" "forcée"[180]. ونُفضِّل أن نصف هذا التصحيح بأنه "مستثار"، حيث لا إجبار عليه، وأن كان القيام به متحققًا بناءً على الحثِّ عليه من قبل شخصٍ آخرٍ.

ويتضمَّن قانون الشركات التجارية الفرنسي صورةً للتصحيح المُستثار، وهي المتعلقة بمشاكل أهلية أو عيوب رضا أحد الشركاء. فيجوز حسمًا لعدم التأكد أن يقوم كل صاحب مصلحة بإنذار[181] الشريك -أو ممثله القانوني- والذي يعاني من مشاكل في الأهلية، أو يخشى عدم سلامة إرادته، وذلك لكي يحسم أمره بإجازة التصرف المعيب، أو التمسك ببطلانه، وذلك خلال مهلة ستة أشهر، يؤدي انقضاؤها إلى سقوط الحق في التمسك بالبطلان[182]. ولقد يسَّر القانون الفرنسي في شأن طريقة الإنذار، حيث يجوز أن تكون بكتابٍ بعلم الوصول[183]؛ ويرى بعض الفقه الفرنسي التوسَّع في هذا الإنذار ليشمل كل عيبٍ يجوز اصطلاحه بإجازة صاحب المصلحة[184].

وكما سبق وأشرنا؛ فإن المادة 92 من قانون الشركات التجارية القطري قد تبنَّت بشكلٍ صريحٍ "التصحيح المُستثار" في مجال شركات الأسهم، وهي تتضمَّن حكمًا يصلح لأن يكون عامًا بشأن كل الشركات التجارية، من حيث مشروعية إنذار أي شركة لكي تُصحَّح وضعها؛ على أن المواعيد الواردة في هذه المادة ذات حكمٍ خاصٍ.

وبناءً عليه؛ فإنه إذا كان يمتنع رفع دعوى بطلان تأسيس الشركة المساهمة العامة وما في حكمها، إذا ما رُفِعَت بعد ستة أشهر من تاريخ تأسيسها؛ إلا أن ذلك غير منطبقٍ في بقية الشركات التجارية، مع التقيُّد بميعاد السنة من تاريخ العلم، فهو ميعاد تقادم دعوى البطلان -بصفةٍ عامةٍ- في القانون القطري[185].

177 تنص المادة 206 من قانون الشركات التجارية القطري على أنه: "فيما عدا أحكام الاكتتاب العام والتداول تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركات المساهمة العامة".

178 تنص المادة 322 من قانون الشركات التجارية القطري على أنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري أحكام شركة المساهمة العامة على شركة التوصية بالأسهم في الأمور الآتية: 1- أحكام تأسيس الشركة وشهرها. 2- الأحكام الخاصة بمالية الشركة".

179 بموجب الإنذار؛ انظر مثال ذلك: المادة 324 من قانون الشركات التجارية القطري.

180 لوجياس، بند 372، ص198.

181 "mise en demeure".

182 المادة ق. 235-6 بند 1 من التقنين التجاري الفرنسي.

183 أونورا، بند 157.

184 المرجع نفسه؛ يشير "أونورا" إلى أن بعض الفقه الفرنسي يرفض ذلك، مشيرًا إلى Hémard, Terré et Mabilat.

185 المادة 337/ 3 من قانون الشركات التجارية القطري.

وتقتصر القيود الزمنية والواردة في المادة 92/ 1 من قانون الشركات القطري، والمتعلَّقة بالشركة المساهمة وما في حكمها، على "كل ذي شأنٍ"، كما سبقت الإشارة. وفي رأينا لا يدخُلُ في ذلك الجهة الإدارية. ومن ثمَّ نرى عدم تقيُّد الجهة الإدارية المختصة بالقيود الزمنية لنص المادة 92/ 1؛ حيث يجوز لها أن تقوم -هي ذاتها- بإنذار الشركة بالتصحيح، متسلحةً بالجزاء المالي ذي الطبيعة التهديدية إذا رأت ذلك[186]، تنفيذًا لمبدأ الرقابة الإدارية المستمرة[187].

ولا يغيب عن الذهن أن الرقابة الإدارية -المشار إليها- قاصرةٌ على الشركات ذات المخاطر المحدودة في القانون القطري، دون شركات الأشخاص، بحكم النص الصريح[188]. على أنه يبقى – في رأينا – دائماً حق لجوء صاحب المصلحة إلى القضاء بطلب الأمر بالتصحيح، معززًا بالغرامة التهديدية، بالتطبيق للقواعد العامة[189].

الفرع الثاني: التصحيح بتدخل القضاء

لا يتضمَّن قانون الشركات القطري نصًا يتعلَّق بمدى إمكانية إيقاع التصحيح بموجب دعوى قضائية. وإن كان رأينا – كما سبقت الإشارة – أن القواعد العامة لا تمنع من ذلك. فإذا كان يصحُ لكل ذي شأنٍ أن يُنذر شركات الأسهم لإجراء التصحيح؛ فمن باب أولى يصِحُ له ذلك بدعوى قضائية[190]. على أن المشرع القطري مدعوٌ إلى التعرُّف على التجربة الفرنسية للاستفادة من تنظيمها لدعوى التصحيح[191]. ونتناول هذه الدعوى – في القانون الفرنسي – سواءً من حيث "مجالها"[192] أم "نظامها"[193].

أولًا: مجال دعوى التصحيح

1. مجال دعوى التصحيح بصفةٍ عامةٍ:

يجيز القانون الفرنسي لكل ذي مصلحة (بالإضافة للنائب العام) أن يطلُب من القضاء -تحت طائلة الغرامة التهديدية- تصحيح عدم انتظام الشركة بشأن خللٍ في: بيان، أو شكلية، بسبب التجاهل أو عدم الاستيفاء الكامل[194]. ولندرة وقوع ذلك بمناسبة مراقبة التأسيس لأول مرة، فإن الفرض العملي المتصوَّر هو أن يكون الخللُ بمناسبة تعديل الشركة. وهو الفرض الذي نرجحه –كذلك – لتطبيق المادة 92 من قانون الشركات التجارية القطري.

ويرى الفقيه الفرنسي "غيون" أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون هدف دعوى التصحيح إزالة بيان، وليس إضافته، وهو ما يُطلق عليه "التصحيح السلبي"[195]، وذلك في مقابلة التصحيح السابق الإشارة إليه، فهو "إيجابي".

---

186 المادة 324 من القانون نفسه.

187 المادة 322 من القانون نفسه.

188 المادة 322 من القانون نفسه.

189 المادة 255/ 1 من القانون المدني القطري.

190 المادة 92/ 1 من قانون الشركات التجارية القطري.

191 "action en régularisation". غيون، بند 159، ص167.

192 "domaine".

193 "régime".

194 المادة ق. 210–7 من التقنين التجاري؛ أونورا، بند 149.

195 "régularisation négative". غيون، بند 160، ص169؛ وأونورا، بند 151.

ومثال ذلك، حسم استبعاد الشروط الباطلة، والتي يُفترض أن جزاءَها هو اعتبارها وكأنها غير مكتوبة، مثل شرط الأسد، وما في حكمه[196].

ويرى البعض التوسُّــع بعدم الاقتصار على الخلل الشــكلي في التأسيس، وبأن يمتد التصحيح إلى عدم الانتظام الموضوعي "de fond" – وهو ما نرى تبنيه في القانون القطري – كتوزيع كامل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[197]. ومع ذلك فإن اللجوء إلى دعوى التصحيح بغرض إلزام الشركة القيام بقيودٍ معينةٍ في السجل التجاري هو أمرٌ محل خلاف[198].

كذلك هناك تردُّدٌ بشأن إلزام شريكٍ بالمساهمة في زيادة رأس المال، أو زيادة عدد الشركاء لاستيفاء الحد الأدنى منهم[199].

وبصفة خاصة، يرى الفقيه "غيون"، أن بعض صور الإخلال من قبل الشركاء، يمكن أن تكون محل دعوى تنفيذ "exécution"، وليس تصحيح، وهو ما نتفق معه[200].

وإجمالًا، يرى الفقه الفرنسي – وهو ما نرى تبنيه في القانون القطري – أن يُفتح الباب لدعوى التصحيح في كل ما لم يعُد من الممكن إبطاله من عدم انتظام، بغض النظر عمَّا إذا كان عدم الانتظام لسبب موضوعي أو شكلي، وذلك بسبب تقادم دعوى البطلان[201].

ويختلف الفقهاء الفرنســيون حول مدى إمكانية تصحيح غياب شكلٍ يعاقب عليه القانون صراحةً بالبطلان، حيــث يرفض البعض التصحيح في هذه الحالة[202]. في حين ترى الأغلبية أن النصوص التي تحكم دعوى التصحيح لم تُفــرِّق بين حالاته، لأجل التصحيح[203]. وعلى كلٍ، هذا فرضٌ يكاد أن يكون نظريًّا لقلة البطلان بنصٍ صريحٍ، في القانون الفرنسي، كما سبق ورأينا.

2. دعوى تصحيح مدة الشركة:

الأصل أن كل قرارٍ يتعلَّق بمد مــدة الشركة ينبغي أن يتحقَّق قبل انقضاء تلك المدة، حيث يترتَّب على ذلك أن الشركــة "تنحل بقوة القانون"[204] بحلول أجلها، بما يترتَّب على ذلك من تقلُّص أهليتها القانونية، حيث تقتصر على

196 أونورا، بند 151.

197 المرجع نفسه، بند 153؛ ويشير "أونورا" في شأن هذا التوسع إلى الفقهاء: Hémard, Terré, Mabilat.

198 المرجع نفسه، بند 153؛ حيث يشير "أونورا" إلى موافقة الفقيهان Ripert et Roblot، وعدم موافقة Hémard, Terré, Mabilat.

199 المرجع نفسه، بند 153.

200 غيون، بند 160، ص168.

201 أونورا، بند 153.

202 حيث يرى "جبيرللا" عدم جواز دعوى تصحيح غياب أو وهمية الحصة: مرجعه سابق الإشارة، بند 275، ص201.

203 المرجع نفسه، بند 155؛ حيث يشير "أونورا" إلى رفض الفقيهان Bastian et Rives، وموافقة الفقهاء: Siny, Chan, Ribet et Roblot. ومما يُعزِّز رأي الأغلبية، أن دعوى البطلان قد تكون تقادمت، ولم يعد هناك متسع سوى التصحيح؛ فعلى الرغم من أن تقادم الدعويين واحد (3 سنوات)؛ إلا أن ميعاد دعوى البطلان يبدأ من وقوع المخالفة؛ أما دعوى التصحيح فهي تبدأ من قيد التأسيس الأول أو تعديله؛ ومن ثم فقد لا تكون الشركة (أو تعديلها) قد قيدت، فتظل هناك إمكانية للتصحيح، على الرغم من تقادم دعوى البطلان.

204 "dissoute de plein droit".

ما يلزم لتصفيتها[205]. ويترتب على ذلك، عدم تمتع الشركة بأهلية تقاضي في المنازعات التي تستلزمها التصفية، ولو أن الشركاء قد اتفقوا ضمنيًّا على استمرار الشركة بعد استنفاد أجلها. وهو ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية، في 13 سبتمبر 2017، في قضية الشركة "Le GAEC de Lalubin"[206].

ويتميَّز القانون المدني الفرنسي بأنه يتضمَّن نصًا -عام التطبيق على كل الشركات المدنية والتجارية- بشأن تفادي نسيان أو تراخي الشركاء في حسم أمرهم بشأن مد أجل الشركة، حيث ألزم الشركاء التشاور حول مسألة المد خلال العام الأخير من أجلها[207]. وعلى الرغم من عدم وضوح النص، حيث إن الإلزام مبنيٌّ للمجهول، إلا أننا نفسره بإلزامٍ لممثل الشركة في الدعوة إلى هذا التشاور.

على أن المشورة قد لا تقع، أو تبدأ دون أن تُثمر؛ لذا، سمح المشرع الفرنسي لأي شريكٍ أن يلجأ إلى القضاء بطلب تصحيحٍ، من خلال مشورةٍ يرعاها القضاء. علمًا بأن الطلب القضائي – هنا – ينصبُّ على التصحيح، وليس المشورة، فهذه الأخيرة وسيلته. ومن ثمَّ، فإنه يُفترض استمرار الشركة في نشاطها المعتاد دون سند من مد قانوني، فيأتي الطلب للتصحيح، ووسيلة التصحيح هو رعاية القضاء لمشورة مد الأجل أو تجديد الشركة. ولقد اعتنى المشرع الفرنسي بموجب -قانون "PACTE" لعام 2019- بزيادة هذه الحالة الخاصة من دعوى التصحيح إيضاحًا.

فوفقًا للتقنين المدني الفرنسي، يتمتَّع كل شريك بأن يلجأ بموجب عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة ليثبت نية الشركاء نحو مد أجل الشركة، وأن يطلب من القاضي أن يرخِّص للشركاء التشاور خلال أجلٍ من ثلاثة أشهر؛ بهدف "التصحيح". ولرئيس المحكمة -إذا تطلَّب الأمر- أن يُعيِّن وكيلًا قضائيًّا، يعاون في الدعوة إلى تلك المشورة[208]. ولقد حرصت تعديلات قانون "PACTE" على النص بأن يكون لجوء الشريك إلى رئيس المحكمة خلال العام التالي لانقضائها، وأنه إذا وقع اتفاق الأطراف؛ فإن "أفعال" الشركة المطابقة للقانون ولعقد الشركة ونظامها قبل انقضائها، تصبح "منتظمةً"، وأنه كان للشركة اتخاذها[209]؛ أي يتم تصحيح أعمال الشركة بأثر رجعي.

وفي رأينا، النص على المشورة، وتشجيعها حتى عقب استنفاد الشركة لأجلها، وإمكانية تعيين وكيل قضائي يُعيَّن في اتمامها – وعلى الرغم من غيابها في قانون الشركات القطري – إلا أنها تتفق مع مبدئه في اقتصاد البطلان، لذا نستحسن الأخذ بها بنصٍ صريحٍ في هذا القانون.

ثانيًا: نظام دعوى التصحيح

1. أطراف الدعوى:

وفقًا للقانون الفرنسي فإن رفع دعوى تصحيح الشركة متاحٌ لكل صاحب مصلحةٍ. ويُفهم من ذلك أن المعني

205 البند الثاني من المادة ق. 273–2 من التقنين التجاري الفرنسي.

206 Cass. com., 13 septembre 2017, no 16-12.479.

207 المادة 1844–6 البند 2 من التقنين المدني.

208 المرجع نفسه، البند 3.

209 المرجع نفسه.

ليس فقط الشركاء، أو المديرون، فقد يكون مراقب الحسابات، ودائن الشركة، والعمال، والخزانة العامة[210]. فالشركة يمكن النجاة بها على خلاف إرادة الشركاء.

وحيث إن دعوى التصحيح ليست من قبيل دعاوى المسؤولية، فلا يلزم من المدعي -في القانون الفرنسي- إثبات أن خلل تأسيس الشركة يصيبه بأي ضررٍ[211].

ويجـوز أن تُرفع دعوى التصحيـح من قبل النائب العام لمصلحة القانون. ويُعـزَّز من اللجوء إلى هذا الإجراء في فرنسا أن معظم المخالفات الشـكلية لا تجازى بالبطلان؛ وبذلك كان من المتعيَّن اتاحة الفرصة للنائب العام أن يتدخَّل ليطلب من القضاء وضع الأمر في نصابه. فالسـير المنتظم لعمل الـشركات يتصل بالنظام العام، والنائب العام هو الأمين عليه[212].

ويعود الفضل إلى تيسير تدخُّل النائب العام في فرنسا، إلى ما استحدثه المشرع الفرنسي من توسُّعٍ في سلطة أمين قلم المحكمة المناط به رقابة التأسيس، منذ العام 1984. فلقد أصبح الأمين يتمتَّع بسلطة دعوة الشركة إلى تصويب وضعها عند المخالفة، وإلا لجأ إلى القاضي الذي يتبعه ليأمرها بالتصحيح، فإن لم تمتثل يحال الملف إلى النيابة العامة، والتي يجوز لها أن ترفع دعوى التصحيح[213].

2. المحكمة المختصة وإجراءاتها:

يتم رفع دعوى التصحيح في مجال الـشركات التجارية في القانون الفرنسي أمام المحكمة التجارية، التي يقع في دائرتها مقر عمل الشركة. وتسـير الإجراءات وفقًا للقواعد العامة، وليس وفقًا للقواعد المُبسـطة أو المُستعجلة أو بموجب الطلبات على عرائض[214].

وكنا نتمنى لو أن قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة في دولة قطر، والمنشأة بموجب القانون رقم (21) لسنة 2021[215]، قد أعطى هذه المحكمة الاختصاص بكل دعاوى بطلان وتصحيح الشركات التجارية، بغض النظر عن صفة رافع الدعوى، على أن النص واضحٌ في حصر الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في مجال الشركات التجارية، على المنازعات: بين الشركاء أو المسـاهمين؛ أو بين الشركاء أو المسـاهمين من جهـة، والشركة من جهة أخرى[216]. وبذلك يقتصِر اختصاص محكمة الاسـتثمار والتجارة على دعاوى بطلان الشركة وتصحيحها، التي يرفعها شريكٌ أو مساهمٌ.

210 جبيرللا، بند 274، ص201؛ غيون، بند 161، ص169.

211 غيون، المرجع نفسه.

212 المرجع نفسه.

213 المرجع نفسه.

214 المرجع نفسه.

215 الجريدة الرسمية، ع15، 4 نوفمبر 2021.

216 المادة 7 من قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة.

3. سلطة المحكمة:

تبدأ المحكمة عند نظرها دعوى التصحيح البحث فيما إذا كان الخلل قد وقع أثناء التأسيس. فإذا ما تحقَّقت من ذلك. فإنها تأمر بتصحيحه بحكمٍ يجوز أن يكون معززًا بالغرامة التهديدية[217]. وبذلك يرى الفقيه "غيون" أن هناك ثلاثة فروض متوقَّعة أمام محكمة التصحيح[218].

في الفرض الأول: ألَّا يتضمَّن عقد الشركة كل البيانات المطلوبة بموجب القوانين واللوائح، عندئذ تأمر المحكمة باستيفاء تلك البيانات، بذات الشروط التي كان ينبغي استيفائها عند التأسيس. وهكذا، ينشأ عملٌ صادرٌ عن الشركة "acte de société" يُكمل العمل المبدئي "acte initial"، حيث يقوم كل الشركاء بالتوقيع عليه، أو إقراره بموجب دعوة جمعية تأسيسية جديدة.

والفرض الثاني: أن شكليةً ما تمَّ تجاهلها أو تم تنفيذها بشكلٍ غير منتظمٍ؛ فإنه في هذه الحالة تأمر المحكمة استيفاء تلك الشكلية أو إعادة تنفيذها بشكلٍ منتظمٍ.

وفي الفرض الثالث: أن تتأثَّر صحة بعض تصرفات الشركة بعملٍ أوليٍّ غير صحيحٍ. هنا تتدخل المحكمة بتحديد أوجه تصحيح العمل الأولي؛ فإن تحقَّق ذلك زالت أسباب بطلان الأعمال التالية عليه.

ويلاحظ الفقيه "غيون" أن الغرامة التهديدية قد لا تكون كافيةً لإتمام التصحيح؛ لذا فإنه يجيز أن تقوم المحكمة بتعيين وكيل عن الشركة لاستيفاء التصحيح. على أنه يُقرُّ بأنه من الوارد أن لا يمكن مع ذلك تحقيق التصحيح، كما في حال الحاجة إلى زيادة عدد الشركاء بعد انخفاضهم عن الحد الأدنى، عندئذ فإنه يرى أن المحكمة لها حل الشركة[219].

وحيث إن دعوى التصحيح تؤدي إلى انقضاء دعوى البطلان؛ فإن حكم المحكمة في التصحيح يحتجُّ به في مواجهة الكافة، وبأثرٍ رجعي[220].

4. تقادم الدعوى:

وكما هو حال دعوى البطلان؛ فإن دعوى التصحيح تتمتَّع هي أيضًا بميعاد تقادم في القانون الفرنسي، وهو ذاته المقرَّر لتقادم دعوى البطلان، أي ثلاث سنوات[221]. وهو ميعادٌ يخضع - كما في مواعيد التقادم - للوقف والانقطاع. على أن بدء ميعاد دعوى التصحيح يختلف عنه في دعوى البطلان، فهي تبدأ من تاريخ قيد الشركة في سجل التجارة والشركات، أو من تاريخ التأشير بالتعديلات وإيداع مرفقاته، بحسب الحال[222].

217 غيون، بند 161، ص169.

218 المرجع نفسه، بند 161، ص170.

219 المرجع السابق نفسه.

220 المرجع نفسه.

221 المادة ق. 210–7، بند 4 من التقنين التجاري.

222 المادة السابقة والفقرة نفسها.

خاتمة

تظل الشركة التجارية ذات الشـــخصية الاعتبارية الإطار القانوني الرئيس الذي يُعوَّل عليه في نشـــأة المشاريع، ومن ثمَّ التنمية الاقتصادية. والمشاريع تنشأ لتبقى؛ لذا تجتهد الأنظمة القانونية في معاونة الشركات التجارية لأجل أن تتغلَّب على ما قد يصيبها من عوارض مالية أو قانونية تهدُّد بتصفيتها. وفي هذا الإطار يأتي مبدأ اقتصاد البطلان.

ويقوم مبدأ اقتصاد البطلان في مجال الشركات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية على محورين: الأول، الوقاية من هذا البطلان؛ والثاني، التخفيف من آثاره بفرض وقوعه. ولقد ركَّز هذا البحث على بعض موضوعات المحور الأول.

ومـــن المعلوم أن المحور الثاني لمبـــدأ اقتصاد البطلان -والذي لم نتناوله في هذا البحـــث- هو الأقدم في الظهور، حيث بدأ كاجتهادٍ قضائي يســـتهدف الحـــدَّ من آثار بطلان الشركة، بتقرير البطـــلان الفوري لبعض حالاتها؛ إنها نظرية "شركة الواقع". ولقد بدأت نظرية شركة الواقع في القضاء الفرنسي بحكمٍ لمحكمة النقض الفرنسية صدر في 1 يوليـــو 1817[223]، حيث انتقلت هذه النظرية بعد ذلك إلى كل من التشريع والاجتهاد المقارن. فعلى ســـبيل المثال عرف المشرع القطري نظرية شركة الواقع (تحت اصطلاح "الشركة الفعلية") في مجال الشركة المساهمة في أول تشريعٍ لهذه الشركات -وللشركات قاطبةً- صدر في العام 1961[224]. كما أن محكمة التمييز القطرية قد مدَّت من نطاق تطبيق هذه النظرية إلى بقية الشركات التجارية، بمناسبة بطلان شركة ذات مسؤولية محدودة، بموجب حكمها الصادر في عام 2008[225].

على أن مشـــكلة هذا البحث كانت حول المحور السابق على وقوع البطلان، ألا وهو الوقاية منه، وهو ما حاولنا تقصي الجديد فيه من خلال تحديد مدى الفجوة في ذلك بين القانون القطري والآخر الفرنسي.

ولقـــد انتهينا إلى وجود تقدُّم في الإطار القانـــوني الأوروبي من حيث وقاية بطلان الشركة، وبأن فرنســـا تُقدَّمُ نموذجًا للتطبيقات الفضلى في هذا الشأن، سواءً من حيث الوقاية من الخلل المسبب للبطلان أم إصلاحه.

كذلـــك، تبيَّن أن الفقه الحديث قد نقل التركيز -في شـــأن صحة الشركة- من "التصرف المنشـــئ" لها إلى "الكيان الشـــخصي" الناتج عنها، ألا وهو "الشخصية الاعتبارية". فخلل تأسيس هذه الشخصية أو تعديلها يؤدي إلى "عدم انتظام"؛ والأصل في عدم الانتظام هذا، إنه قابلٌ للاصطلاح؛ وما على التشريع والقضاء سوى الاقتصاد في أسباب البطلان، وتيسير آليات تفادي وقوعه.

وفي ضوء ما تقدَّم؛ فإن المشرع القطري مدعوٌ إلى التدبُّر في استحداث نصوص قانونية تعزِّز من وقاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من البطلان، وذلك من حيث الآتي:

1. حصر بطلان الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية - بدون تفرقة بين شركات أموال أو غيرها - والمستندة إلى قانـــون الشركات التجارية، في حالات النص الصريح؛ وإلى أن يحدث ذلك على القضاء عدم تطبيق الانعدام لعلاج عدم انتظام الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية، لمنافاته لمبدأ اقتصاد البطلان في الشركات.

223 دوندیرو، بند 10.

224 المادة 29 من قانون الشركات المساهمة القطري الملغي لعام 1961، الجريدة الرسمية، ع3، السنة الأولى 1961.

225 تمييز مدني قطري، طعن رقم (8) لسنة 2208، جلسة 11/ 3/ 2008، المكتب الفني، س 4، 86.

2. الإبقاء على موقف قانون الشركات التجارية القطري، بما يتميَّز به من ترشـــيد في استخدام جزاء البطلان، مع حسم الجزاء بشأن الاتفاق غير المسموح به بالنص على أنه يصبح وكأنه "غير مكتوب"، كما هو الحال في شأن شرط الأسد (المادة 13).
3. تيســـير تصحيح عدم الانتظام العائد إلى نقص الأهلية وصحة الإرادة، بتمكين صاحب المصلحة من إنذار الشريك -أو ممثله القانوني- لحســـم موقفه من الإقرار أو الإبطال، مع ســـقوط الحق في الإبطال بمرور ستة أشهر؛ مع تقييد الحكم بالبطلان في هذه الحالات بأن يكون عيب الرضا يتعلَّق بكل الشركاء؛ وتيسير إزالة عدم الانتظام بشراء الحصة بنظامٍ، يُحَيَّدُ فيه دور المتمسك بالبطلان، كما يفعل القانون الفرنسي على التفصيل السابق ذكره.
4. تبني النص الصريح بشأن حصر البطلان لعيب عدم مشروعية المحل في المحل "النظامي"، بغض النظر عن النشـــاط الفعلي للشركة، وذلك في مجال الشركات ذات المخاطر المحدودة (المســـاهمة - التوصية بالأسهم - ذات المسؤولية المحدودة).
5. تبني النص الصريح بشـــأن حصر بطلان الشـــخصية الاعتبارية للشركة التجاريـــة للغش على الحالة التي يتصل فيها بكل الشركاء (أي تبني المفهوم الشخصي الضيَّق للغش)، على الأقل في الشركات ذات المخاطر المحدودة، كما هو عليه الوضع في فرنسا.
6. اســـتحداث جزاءات بديلة عن البطلان لمواجهة الاتفاق على خلاف النص الآمر في قانون الشركات، كما في شـــأن تعليق حق الشريك في التصويت أو في اســـتلام الربح، والغرامة التهديدية القضائية للحث على التصحيح.
7. إعادة النظر في ميعاد تقادم دعوى بطلان الشركة من حيث مدته (حيث نقترح مدة ثلاث سنوات)، والأهم تغيير الواقعة التي تؤدي إلى بدء حسابه، ألا وهي وقوع عدم الانتظام وليس العلم به.
8. اســـتحداث تنظيمٍ لدعوى تصحيح عدم الانتظام، حتى تتسَّـــع لكل صوره، فيما عدا حالة عدم مشروعية محل الشركة، فضلًا عن تقييدها بميعاد تقادم (ثلاث ســـنوات)، تبدأ من تاريخ شهر التأسيس أو تعديله، مع التوسُّع فيمن يجوز له رفعها، وسلطة القاضي في منح مُهل التصحيح، ولو من تلقاء نفسه.
9. النـــص على أن تقدير وضع الشركة عند المنازعة في صحتها يكون بما هي عليه عند نظر الدعوى، وليس بما هي عليه في تاريخ رفعها، فيما عدا البطلان لعدم مشروعية المحل.
10. استحداث نصٍ في شأن تيسير مد أجل الشركة قبل استنفاده، وتجديد الشركة بعد ذلك الاستنفاد، قائمٌ على الحل التشريعي الفرنسي الذي يجيز اللجوء إلى القضاء لأجل تيسير مشورة بين الشركاء تحقق ذلك.
11. النص على اختصاص محكمة الاســـتئناف والتجارة بكل منازعات بطـــلان وتصحيح الشركات التجارية، بغض النظر عن صفة رافع الدعوى، لتوحيد جهة الاختصاص القضائي.

وللعلم؛ فإن قانون الشركات التجارية القطري مؤهَّلٌ لتقبل كل هذه التوصيات؛ فهو ومنذ نشـــأته في العام 1961، يحمل نواة فلسفتها في صورة نصٍ خاصٍ[226]. ولقد حان الوقت لهذه النواة أن تصبح شجرةً وارفةً، في صورة أحكام عامة.

226 نقصد بذلك المادة 29 السابق الإشارة إليها في قانون 1961، التي أصبحت المادة 92 في قانون الشركات التجارية الحالي.

المراجع

أولًا: العربية

أبو سعدة، مصطفى البنداري. **قانون الشركات التجارية الإماراتي - الشركات التجارية**. ط4، القاهرة، 2021.

تادرس، خليل فيكتور. **شرح قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016**. الكويت، 2020.

زين الدين، صلاح وأبو الفرج، محمد سالم واللوزي، روان. **شرح قانون الشركات التجارية القطري**. الدوحة، 2020.

الشاذلي، ياسين. **الوجيز في قانون الشركات القطري الجديد رقم 11 لسنة 2015**. ليكسس نكسس، 2017.

العريني، محمد فريد. **قانون الشركات التجارية**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

عيسى، حسام. **شركات المساهمة**. دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، 2009.

فتحي حسين وملحم، باسم. **شرح قانون الشركات القطري وفقًا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015**. كلية الشرطة، الدوحة، 2017.

قاسم، على سيد. **الشركات التجارية - التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

القليوبي، سميحة. **الشركات التجارية**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

الماحي، حسين. **الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية**. ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020

ملحم، باسم محمد والطراونة، بسام حمد. **شرح قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015**. مطابع قطر الوطنية، الدوحة، 2017.

ثانيًا: الأجنبية

References:

Abū Saʿda, M. B. *Qānūn al-sharikāt al-tijārīyah al-Imārātī* (in Arabic), Cairo, 2021.

Alʿarini, M. *al-Sharikāt al-tijārīyah* (in Arabic), Dar al-Jameʿa al-Jadida, Alexandria, 2018.

Al-Qālyoupi S. *al-Sharikāt al-tijārīyah* (in Arabic), Dar al-Nahdha al-ʿArabiyya, Cairo, 2018.

Alshādly, Y. *Al-wajīz fī qānūn al-sharikāt al-Qātri al-jādid rāqām (11) Lisānāt 2015* (in Arabic), Lexis-Nexus, 2017.

Cathiard, C. 'Transfert intracommunautaire de siège social', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2014).

Chaput, Y. 'Objet social', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2020).

Constantin, A. 'Conditions et effets de la fictivité d'une société' (1999) *Rev. sociétés* 824.

Daigre, J-J. 'Société fictive', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 1999).

Dalmau, R. Houssin M, Lucas F-X et Rubllin P, *Cours de droit des affaires* (Editions IEJ Jean Fomat 2020).

Dondero, B. 'Société créée de fait', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2009).

———. *Droit des sociétés* (6e éd., Dalloz 2019).

Eysa, H. *Sharikāt al-mosāhama, Part 1* (in Arabic), Dar Nasr lil-tibaʿa al-Haditha, Cairo, 2009.

Fāthi, H. *al-Sharikāt al-tijārīyah* (in Arabic), Dar al-Nahdha al-ʿArabiyya, Cairo, 2020.

Germain M et Magnier, *Ripert et Roblot traité de droit des affaires* (Tome 2, *Les sociétés commerciales*, 22e éd., LGDJ 2017).

Ghestin J., Loiseau G et Serinet, Y-M. *La formation du contrat* (Tome 2, L'objet et la cause, Les nullités, 4e éd., LGDJ

Guégan, E. *Les nullités des décisions sociales* (Dalloz 2020).

Guyon, Y. *Droit des affaires* (Tome 1, Droit Commercial général et Sociétés, 12e éd., Economica 2003).

Honorat, J. 'Nullité', *Reptatoire des sociétés* (Dalloz 1997).

Lecourt, B. *L'influence du droit communautaire sur la constitution de groupements* (LGDJ 2000).

———. 'Droit des sociétés de l'Union européenne', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2014).

Legeais, D. *Droit commercial et des affaires* (26e éd., Sirey 2020).

Menjucq, M. 'Premier écho de l'arrêt Marleasing dans la jurisprudence française : non-conformité du droit français des nullités des sociétés au droit communautaire' (2002) 21 Droit 15.

Merl, F. et Fauchon, Ph, *Sociétés commerciales* (23e éd., Dalloz 2020).

Milhim, B. and Altrāwnah, H. *Šarḥ qānūn al-sharikāt al-tijāriyah al-Qātrī al-jādid rāqum (11) Līsānt 2015* (in Arabic), Doha, 2017.

Qāsim, A. *Sharikāt al-tijāriyah, Dar al-Nahdha al-ʿArabiyya* (in Arabic), Cairo, 2001.

Sortais, J-P. 'Constitution des sociétés', *Répertoire des sociétés* (Dalloz 2004).

Tadrus, Kh. *Šarḥ qānūn al-sharikāt al-tijāriyah rāqāk (1) Lisānāt 2016* (in Arabic), Kuwait, 2020.

Zain-Aldin, S., Abu-al-fārāj, M. and Allawzi, R. *Šarḥ qānūn al-sharikāt al-tijārīyah al-Qātrī* (in Arabic), Doha, 2020.